جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للترشح في ظل الأمر رقم21-01 في الجزائر المؤرخ في 10 مارس2021

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:**القانون الإداري**

إعداد الطالب و الطالبة :

- رزقاني أمحمد
- بن فاطمي خديجة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

- بن علي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

- الدكتور حمادو دحمان / جامعة سعيدة /رئيسا
- الدكتور بن علي عبد الحميد /جامعة سعيدة /مشرفا و مقررا
- الدكتورة حزاب نادية /جامعة سعيدة /عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2022-2021

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

نتوجه بالشكر الجزيل الى الأستاذ الكريم و الفاضل الدكتور

بن علي عبد الحميد الذي قبل الإشراف على هاته المذكرة

و أنار لنا طريق البحث العلمي و الذي لم يدخر أي جهد

في سبيل مساعدتنا فجزاه الله عنا كل خير

وأمده بعونه، وحفظه ورعاه.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة

هذه المذكرة و كذا كل الأصدقاء و الزملاء الذين ساعدونا من قريب

و من بعيد و الى كل أساتذة

و موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية بسعيدة

بن فاطمي حديجة

رزقاني أمحمد

الإهـــــداء

تم بعون الله و توفيقه هذا العمل المتواضع ، ولولا هدي الله لنا ما كنا لنهتدي أهدي ثمرة عملي و جهدي إلى روح والديا يرحمهما الله و يغفر لهما و يجعل الجنة مثواهما

إخوتي و أخواتي كل باسمه خاصة أصغرهم حبيبي و قلبي أسامة

أختي العزيزة و أبنائها :يونس ،عبد الله،أيوب و صابر رعاهم الله

دون أن أنسى ابنة عمتي مليكة الغالية ،أصدقائي وأحبابي الأعزاء نادية وزوجها السيد قاضي عبد القادر حياة، فيروز ،سامية ،أمال ،فاطمة نوري ،تاليا مختارية ،أمينة ،فاطمة برنو،خديجة

الى كل من يحبنا و يدعو لنا بظهر الغيب أهدي هذا العمل

بن فاطمي خديجة

الإهـــداء

أهدي ثمرة عملي و جهدي إلى روح والديا يرحمهما الله

و يغفر لهما و يجعل الجنة مثواهما،

إلى زوجتي و بناتي نسيبة إخلاص نونة ، جيهان و جهاد

و إلى ابني العزيز مختار إلى إخوتي و أخواتي

إلى رفيقي: بطيشة حبيب،

و الى أصدقائي في العمل و زملائي في الدراسة دون أن أنسى

أساتذة الحقوق و عمال المكتبة الجامعية للحقوق

الى كل من كانت له يد العون في انجاز هذا العمل

و بالخصوص الأخت سامية عماروش.

رزقاني أمحمد

قائمة المختصرات

د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.د.ط :	دون دار الطبـــع
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ط:	طبعـــــــة
ص	صفحة
ج	جزء

مقـــدمـــــة

تعددت الحقوق المحمية و تنوعت تقسيماتها ، إلا أن تحقيقها ظل مرتبطا بتحقيق مبدأ الديمقراطية من منطلق أن الديمقراطية تتيح للأفراد فرصة المشاركة الحقيقية و الفعالة في الحكم ، وقد جاءت الانتخابات كنتيجة لتطور الفكر البشري للتعبير عن الإرادة الشعبية بعدما مرت بمراحل تاريخية متعاقبة تراوحت بين الوراثة و القوة و القرعة إلى أن وصلت إلى أسلوب الانتخابات [1]،و لقد أحاطت التشريعات المختلفة العملية الانتخابية بضمانات دستورية و قانونية و أخرى قضائية من أجل سير هذه الأخيرة بشفافية و نزاهة .

ويعد الترشح من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية وقد تم تنظيم عملية الترشح بعدة قوانين منها القانون العضوي رقم 01/04[2] لمؤرخ في 2004/02/07 المتضمن قانون الانتخابات، (الملغى) ،والتي جعلت منه مبدأ عام وإلزامي ، القانون العضوي 10/16[3] (الملغى) الذي نص على شروط وإجراءات المترشح للانتخابات ، سواء كانت محلية أو وطنية و أيضا فصل

[1] عباسي سهام ،ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،ط 2016 ، ص 15.

[2] أنظر القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 ، المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد تسعة المؤرخة في 11 فيفري 2004 .

[3] انظر القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتضمن نظام الانتخابات، الملغى ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد الخمسون الصادرة بتاريخ في 28 أوت 2016.

المشرع القانون نفسه في مسالة الطعون الى أن جاء الأمر رقم 21-01[1] المؤرخ في 10مارس 2021 المتعلق بتنظيم الانتخابات و الذي تضمن شروط جديدة للترشح .

و تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من منطلق أن حق الترشح في الجزائر نال قسطا كبيرا من اهتمام واضعي القانون و كذا من الفاعلين السياسيين كالأحزاب و المترشحين الأحرار المشاركين في مختلف الاستحقاقات الانتخابية .

و الجدير بالذكر ، أن هذه الدراسة ليست الأولى التي تتناول موضوع الترشح في الجزائر و لن تكون آخرها و نحن كباحثين اعتمدنا بشكل كبير على مرجع الدكتورة عباسي سهام تحت عنوان ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ،أيضا مرجع الدكتور عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين المرشحين و رجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين، المصري و الفرنسي القاهرة).

[1] أنظر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد سبعة عشر ،الصادرة بتاريخ 10 مارس2021.

و لعل من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا هذا هي الرغبة في توسيع معلوماتنا ومعارفنا حول جديد حق الترشح كون أننا أمام تعديل دستوري جديد وأمام هيئة دستورية جديدة وهيئة مستقل ـــ ة لمراقب ة الانتخابات،بالإضافة الى أنه من مواضيع القانون الدستوري.

وكان لهذه الدراسة أهداف من بينها :

تحديد الإطار المفاهيمي لموضوع حق الترشح.

تحديد وشرح للإجراءات الجديدة والمؤطرة لحق الترشح.

ونحن بصدد انجاز هذا البحث واجهتنا العديد من الصعوبات لعل من أهمها قلة الدراسات السابقة المتخصصة التي تناولت موضوع البحث ناهيك عن التغير المستمر للقوانين المنظمة للانتخابات.

و لعل مايثير هذا الموضوع من نقاط قانونية تتعلق بممارسة حق الترشح و ما يعتريه من تجاذبات بين الكتاب و فقهاء القانون ،كان لزاما علينا إبراز دور المشرع الجزائري من خلال طرح الإشكالية التالية :

البحث في مدى إلمام المشرع الجزائر في تنظيمه الأخير وفـ قا للأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021من ضمان حق الترشح وحمايته؟

و يندرج تحت هذه ، و يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتعلق أساسا بالبحث في الحيز الذي تمتع به المشرع في تنظيمه لحق الترشح و ضمانات حماية هذا الحق و تتمثل في:

ما هو الإطار الدستوري والقانوني لحق الترشح ؟.

وما هي الإجراءات الجديدة لحماية حق الترشح؟.

وتقتضي طبيعة الدراسة محاولة الإجابة على الإشكالية السابقة الذكر و ذلك عن طريق الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي ، من خلال تحليل ووصف مضمون ما جاء به الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ،ومدى كشفه لبعض الغموض المتعلق ببعض الإجراءات.

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم تقسيم البحث الى قسمين:

تناولنا في الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحق الترشح .

أما الفصل الثاني : فتطرقنا الى الشروط الجديدة لحق الترشح في ظل الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ،المتعلق بنظام الانتخابات وضمانات حمايته.

الفصـــل الأول

الإطار المفاهيمي لحق الترشح

تنقسم وسائل إسنـاد السلطة إلى طــرق ذاتية تقوم على التعيين أو القـوة أو الـوراثة،و طريقة ديمقراطية تتمثل في الانتخاب أو التصويت على من توافرت فيه الشروط اللازمة و هذه الطريقة الأخيرة تعد أكثر مراعاة و احتراما لحقوق الإنسان و خصوصا الحقوق السياسية سيما حق الترشح الذي يعتبر الوسيلة التي تتجسد من خلالها المساهمة الفعلية و المباشرة في إدارة شؤون الحكم من طرف المواطنين ، لهذا كان من الضروري أن يحاط هذا الحق بتنظيم قانوني دقيق يكفل له سلامته ، غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كانت كفالة عامة يتم بموجبها فتح باب الترشح ، على أساس المساواة أمام كل المواطنين [1] سواء كان الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، المجالس الشعبية الولائية أو البلدية أو الوطنية و تعد عملية الترشح من أهم العمليات التي تصاحب الانتخابات كمرحلة تحضيرية لها ، لذا نرى أن المشرع الجزائري قد ربط توافر الشروط القانونية التي ذكرها في الدستور و نظمها في قوانين الانتخاب بحق الانتخاب و الترشح ، فليس من البديهي أن يكون المواطن له الحق في الانتخاب و ليس له الحق في الترشح و العكس[2].

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص15.

[2] الوردي إبراهيمي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية ،(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، مصر ، سنة 2008 ، ص 85 .

المبحث الأول :ماهية حق الترشح

إن نظام الترشح بشكله الموجود حاليا هو نظام حديث ، اذ لم يكن مطبقا في كثير من التشريعات و على هذا الأساس لم يتم بعد الاتفاق على تعريف محدد للترشح و من هذا المنطلق استوجبت الدراسة التطرق مفهوم حق الترشح و ذلك في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسيخصص لشرح المصطلحات ذات الصلة .

المطلب الأول :مفهوم حق الترشح

يعد حق الترشح أحد أهم حقوق الإنسان ، لـذا فان كفالته تعـد من أهـم المعالم الأساسية لوجـود الممارسات الديمقراطية في المجتمعات الحديثة و ذلك مـن خـلال النصوص الدستورية و القانونية التي تشكل ضمانات هامة لهذا الحق. [1]

الفرع الأول : تعريف الترشح و أساليبه

يقتضي تعريف الترشح التطرق الى أهم التعاريف المتداولة له و أساليبه و كذا مبادئه و التي يمكن ذكرها على النحو الآتي :

[1] صليحة بن العايب ، حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة سنة 2014/2013 ، ص 8 .

أولا: أهم التعاريف المعطاة لحق الترشح

إن الترشح لغة من فعل ترشح ،بمعنى تأهل و تهيأ للانتخابات ،أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم و المترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب [1]

أما من الناحية الاصطلاحية فلم تعطي معظم الدساتير والقوانين تعريفا للترشح واكتفت بالنص على إجراءات وشروط ممارسته باعتبار الترشح من الأعمال التحضيرية و التي تسبق الاقتراع مباشرة و بزمن قريب جدا ، الا أن الفقه في تعريفه للترشح انقسم الى مجموعتين نوردها فيما يلي :[2]

1-**الترشح حق من الحقوق السياسية** : يعد الترشح حقا من الحقوق السياسية ،التي موضوعها المساهمة في التعبير عن الإرادة العامة و التي تضمن المشاركة في إدارة شؤون الحكم في الدولة [3] كما أن الترشح يعد واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية كونه والتصويت حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر [4].

---

[1] سعد عبدلي ، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها –دراسة مقارنة – ،دار دجلة بغداد ، العراق ط 01، 2009 ص 224 .

[2] عباسي سهام ،المرجع السابق ، **ص18**.

[3] بن محمود بوزيد ،الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير،كلية الحقوق السياسية ،قسم الحقوق،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر 2013)،ص38.

[4] العبدلي سعد مظلوم ،الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى العراق : دار دجلة 2009 ، ص 224 .

و هو وسيلة من أهم وسائل المشاركة السياسية ، بمقتضاه يتم فتح الباب على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان أو مجلس نيابي أو الوصول إلى مقعد الرئاسة [1]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ أنها لا تنظر إلى الترشح سوى بإعتباره حق من الحقوق السياسية للمواطنين الذين يمارسونه على أساس المساواة بينهم، بهدف الوصول إلى مناصب سياسية في الدولة،وذلك دون النظر إلى الشروط والإجراءات الواجب توافرها واحترامها من طرف صاحب الحق في ممارسة الترشح .

2-الترشح إجراء للإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية :

الترشح حسب هذا الاتجاه هو أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة ، أو وظيفة من وظائفها العامة ،أو رشحه غيره لهذا الغرض [2].

---

[1] داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية "دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، **2008** ،ص**347**.

[2] الجبوري ساجر ناصر حمد ، حقوق الانسان في الإسلام و النظم العالمية ، دار الكتاب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى ،**2005**،ص**190** .

[3] عفيفي مصطفى محمود ،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين و المرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري و الفرنسي)، القاهرة :دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر ، ص**148**

و هو كذلك إجراء قانوني من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة و الصلاحية المؤهلين له لخوض المنافسة ، و السعي للحصول على أصوات الناخبين ، تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك [1] .

أو هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية أي الإفصاح للإدارة لمساهمة في الحياة السياسية . [1]

من خلال هاته التعاريف ،نجد أنها تنطلق من أن الترشح عمل قانوني (acte juridique)ويعبر به الشخص صراحة و بصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما [2].و أن المترشح هو الشخص الذي يعلن عن رغبته في ممارسة السلطة المسندة من طرف الناخب بناء على عملية الانتخاب ،و أنه كل شخص توافرت فيه الشروط الخاصة باكتساب صفة الناخب بالإضافة إلى الشروط الشكلية و الموضوعية الايجابية أو السلبية التي يجب توافرها فيه من أجل ضمان ولائه للدولة من جانب و استقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر ،و الذي يخوض المنافسة مع غيره من المترشحين للفوز بشرف تمثيل الشعب .

---

[1] حجازي محمد عبد العزيز،"نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب" ، (رسالة دكتوراه) ،كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ،1997) ، ص 211.

[2] فرغلي محمد علي محمد نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه دار النهضة العربية ن القاهرة ،1998 ،ص523 .

ثانيا: أساليب حق الترشح

المبدأ العام أنه من حق الفرد الترشح بصفة حرة و مستقلة أو ضمن قائمة حزبية ، لذا فإن ممارسة حق الترشح يتم وفق أساليب معينة تتمثل فيمايلي[1]:

1- الترشح من قبل الأحزاب السياسية:

يعد هذا الأسلوب الأكثر انتشارا في العالم وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا لإنتخاب مجلس النواب ،ومن بين تلك الدول التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، فنلندا،اليابان، المكسيك، الجزائر،وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب لتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين،والى إجازة إقامة التحالفات ، وخوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب [2] ، وعلى هذا الأساس أصبح تدخل الأحزاب في اختيار المترشحين من سمات الإنتخابات في جميع الدول الديمقراطية ،فالأحزاب السياسية هي التي تقدم للهيئة الناخبة المترشحين المقترحين تولي النيابة [3] ،وعموما فإن هذا الأسلوب للترشح يشوبه تحكم قادة الأحزاب السياسية في ترتيب أسماء المترشحين داخل القوائم الإنتخابية، إذ يتوقف تقدم

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص42.

[2] يعيش شوقي تمام ، "آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر " ، رسالة ماجيستير ، كلية الحقوق جامعة بسكرة ، 2009 ، ص 30.

[3] عبدو سعد مقلد علي،عصام نعمت إسماعيل ، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص .51

اسم المترشح في ترتيب القائمة على مدى رضا قادة الحزب عنه ،و إمتثاله وطاعته لهم ،[1]أما الآن و في ظل التعديل الأخير لقانون الانتخاب بات الأمر مختلفا فأصبح تدخل الأحزاب منعدما في ترتيب أسماء المترشحين لأن التصويت يكون على أساس تفضيلي و القائمة مفتوحة بدلا من المغلقة و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هاته الدراسة .

2- **الترشح من قبل هيئة الناخبين** : حيث يقوم الناخبون بترشيح من يودون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد اختلفت التشريعات الإنتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين .

3-الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان: ويتبع هذا أسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الاشتراكية أسلوب الترشيح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة وذلك كتزكية مرشح الحزب إلى الانتخابات البرلمانية.[2]

الفرع الثاني : المبادىء التي تحكم ممارسة حق الترشح

لقد فرضت في السابق بعض القيود التي كانت تعد بمثابة شروط للتأهيل لخوض غمار المنافسة الإنتخابية، كإلزام من يرغب في الترشح مثلا

[1] عباسي سهام المرجع السابق ، ص47

[2] زقرير صدام حسين ، ضمانات الحق في الترشح في التشريع الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي) ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،السنة الجامعية 2017/2016 ، ص6 .

كأن يكون حائزا على نصاب مالي معين أو كفاءة ومستوى علمي أوإنتمائه السياسي [1] حيث ، نجد أن المشرع الجزائري على غرار الأنظمة الانتخابية الأخرى قد كرس مبادئ و التي يمكن ذكرها على النحو التالي :

أولا : مبدأ عمومية الترشح و أهميته :

تسعى معظم الدول الديمقراطية لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات ،وخاصة في مجال الحقوق السياسية و حق الترشح يدخل ضمن هذه الدائرة و الذي نصت عليه القوانين و المراسيم الجزائرية و يمكن تعريفه على أنه هو تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز البعض عن البعض الآخر وهذا لا يعني خلو هذه المنافسة من شروط و إجراءات محددة تجعل هذه المنافسة تجري وفق مسار صحيح وقانوني ذلك أن الاقتراع العام قد نظمه المشرع وفقا لشروط معينة ومضبوطة تتفق مع مضمونه ، ومن ثم فإنه من الصعب الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح[2]

[1] محمد بدران : الحكم المحلي في المملكة المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1991 ، ص323.

[2] زقرير صدام حسين ، المرجع السابق ،ص7.

ثانيا: مبدأ الأهلية للترشح:

ونعني به توافر الشروط الموضوعية و الشكلية في الشخص الذي يتقدم للترشح، وذلك من أجل الكشف عن رغبته في ترشيح نفسه تختلف هذه الشروط من دولة إلى أخرى،مثلا في فرنسا الحق في الترشح للانتخابات الرئاسية (23)سنة ونرى في الجزائر الأهلية المحددة للترشح لرئاسة الجمهورية (40) سنة فكان من المنطق التشدد في الشروط الواجب توفرها في المترشح، والتي من بينها الأهلية الانتخاب، يضاف إليها أهلية الترشح .

كما أن حق الترشح يعد بحقيقته أحد الحقوق السياسية التي يتمتع بها الشخص لبلوغه أهليته المدنية [1]، فضلا عن وسائل الإعلام والاتصالات في وقتنا الحاضر التي ساعدت و بشكل ملحوظ في تكوين فكرة وتصور لدى عموم الأفراد اتجاه الأمور السياسية و أصبح من يبلغ سنا معينة وهي سن الرشد المدني قادرا على القيام بدوره ، وعن معرفة كاملة في الحياة السياسية .

ثالثا : مبدأ التنافسية:

وهو ضرورة ألا تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط، كما كانت الحال مع النظم الماركسية ذات نظم الحزب الواحد في الإتحاد السوفياتي السابق ودول شرق أوروبا والعديد من دول أفريقيا وآسيا قبل موجات التحول في

[1] زقرير صدام حسين ، المرجع السابق ،ص7.

الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي [1] و هذا ما سنتطرق إليه بطريقة مفصلة فمبدأ التنافسية نعني به وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة، ويتضمن هذا المعيار مفهومين المفهوم الكمي الصرف ، وهو ضرورة أن تقتصر الانتخابات على مرشح واحد فقط كما كان الحال في الجزائر في ظل الدساتير السابقة ذات نظم الحزب الواحد، قبل موجات التحول في الثمانينات، وقد أفرزت بعض التجارب انتخابات ذات مرشحين متعددين لكن دون أن تترك للناخبين حرية الاختيار ، إذ تمارس السلطة الترغيب أو الترهيب أو التزوير بغية فوز مرشح الحكومة فقط، أما المفهوم الثاني فهو كيفي أي ضرورة توفر بدائل متعددة في التنافس الانتخابي يتوفر أمام الناخب برامج متعددة ومختلفة، فتشابهها جعل الكثير من الباحثين ينظرون إلى الانتخابات على أنها شبه تنافسية[2]

رابعا : مبدأ إلزامية إعلان الترشح :

يقصد بهذا المبدأ أن يلتزم كل من يرغب في ترشيح نفسه لخوض غمار المنافسة الانتخابية أن يتقدم بطلب يوضح فيه هذه الرغبة قبل مـــدة زمنية

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ص7-8.

[2] فوزي أوصديق : الوافي في شرح القانون الدستوري السلطات الثلاث ، ج03 ،دم ج، الجزائر ،ط03 ،ص61.

يحددها القانون من إجراءات الاقتراع، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون.[1]

المطلب الثاني : شرح المصطلحات ذات الصلة .

لدراسة حق الترشح لابد لنا من البحث عن بعض المصطلحات المرتبطة به و على هذا الأساس سوف نقوم بتقسيم المطلب الى فروع المتمثلة في الفرع الأول العملية الانتخابية و سنحاول شرح مصطلحات لا تقل أهمية عن الانتخاب في الفرع الثاني ألا وهي الحق و الحرية .

الفرع الأول : العملية الانتخابية

تحظى العملية الانتخابية باهتمام قوانين الانتخاب التي تتناولها بالتطرق لمختلف المراحل التي تمر بها بدءا من إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها إلى غاية الفرز و إعلان النتائج و ما تثيره من منازعات [2] .

أولا : تعريف العملية الانتخابية

يعتبر الحق الانتخابي عنصرا أساسيا لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية بمختلف أشكالها التي تقرها الدولة لكل مواطن داخل الوطن الواحد و يمكن تعريف العملية الانتخابية بأنها قاعدة الديمقراطية التمثلية ، فهي سيادة

[1] شوقي يعيش تمام : المرجع السابق ،ص31.

[2] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص 76 .

الشعب عبر سيادة المواطن الناخب و اختيار الحكام اختيارا دوريا تناوبيا حرا و أنها محور التنظيم السياسي لديمقراطية مشاركاتية نيابية حقيقية، و أنها أساس السياسات الديمقراطية وذلك لأنها :

– تشكل الطريقة المتعارف عليها في تشكيل الحكومة من قبل معظم أفراد الشعب .

– تحقق عملية الربط بين نظرية الديمقراطية و الواقع التطبيقي لهذه الأخيرة فجوهر الحكومة الديمقراطية يكمن في العملية الانتخابية [1] .

كما يمكن تعريفها على أنها عبارة عن منافسة سياسية بين أحزاب تتسابق على الوصول إلى السلطة ، فتقدم برامجها للمواطنين الـذين عليهم اختيار البرنامج الأصـلح و العملية الانتخابية عملية إجرائية تمر بمجموعة من المراحل يمكن تقسيمها إلى قسمين :

1–**مرحلة ما قبل التصويت:** و تشمل المرحلة التحضيرية أو التمهيدية للعملية الانتخابية

2 –مرحلة التصويت و ما بعده: و تشمل المرحلة المعاصرة و اللاحقة للعملية الانتخابية .[2]

1 سليمان الغويل ، الانتخابات و الديمقراطية دراسة مقارنة ، أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس ليبيا ، ط01،2003 ،ص26-27 .

2عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص76-77.

و تتضمن كل مرحلة مجموعة من الإجراءات التي تبدأ بالتسجيل في القوائم الانتخابية ، ثم الترشح و إعداد قوائم مكاتب التصويت ، ثم عملية الاقتراع و الفرز و إعـلان النتائج و تقديم الطعون الانتخابية [1]

ثانيا : المبادئ الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية تحكم سيرها عدة مبادىء قصد سير العملية الانتخابية بنزاهة و شفافية و تتمثل في :

1-مبدأ العمومية في التصويت : ويقوم هذا المبدأ على أن لا يتقيد ممارسة حق الانتخاب بشرط الكفاية العليمة أو النصاب المالي وهو عكس التقييد في التصويت وهذا المبدأ يضمن المشاركة لعدد كبير من المواطنين في الشؤون العامة.

وأكد على هـذا المبدأ كل مـن الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة 3 من المـادة 21 وكذلك المادتان 2 و 25 فقرة ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد ساير هذا المبدأ القوانين المتعلقة بالانتخابات في الجزائر[2]

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص 77

2سرهنك حميد البرزنجي، ،الأنظمة الإنتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي -الحقوقية،بيروت لبنان ،ط 1 ، 2015 ، ص 209 .

2- مبدأ المساواة وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم الانتخاب ونعني به أن كل أفراد الوطن و دون أي تمييز لعرق أو دين أو جنس فكلهم سواسية في ممارسة الحقوق السياسية والمدنية وهذا المبدأ مكرس دستوريا في الجزائر .[1]

ومبدأ المساواة في الاقتراع يقتضي أن يكون لكل ناخب الحق في أن يدلي بصوته مرة واحدة، وكذلك المساواة في الدعاية الانتخابية، وذلك بوضع خطة تشريعية لضمان هذا المبدأ خلال هذه المرحلة، ويجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال جمع مراحل العملية الانتخابية بداية بالقيد في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

3- مبدأ الحرية في التصويت:

هو مبدأ أساسي في سير العملية الانتخابية ويجب أن يقوم الناخب بالتصويت على المترشح الذي يراه مناسبا دون أن يؤثر عليه من قبل لجنة الإشراف على الانتخابات ويقوم بطريقة اختيارية على عكس الإجبارية وهو نتيجة على كون الانتخابات هو حق وليس واجب فهو يقوم كذلك على أن

[1] المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 ،تنص على أنه« يتساوى جميع المواطنين في تقلد الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.....» .

للناخب الحق في المشاركة في الانتخابات أو لا، ولكن غالبا ما تلجأ الدول إلى إجبار الناخبين على التصويت بغية رفع نسبة المشاركة في الانتخابات.[1]

ثالثا : أهمية الإنتخاب كأداة للديمقراطية

عرفت فكرة الإنتخاب بصورة مختلفة في الحضارات القديمة وخاصة في المدن اليونانية القديمة ولكن الإنتخابات بمفهومها المعاصر ارتبط بمفهوم الحكومة التمثيلية ، وممارسة الإنتخاب قد بدأ ت منذ القرن **19** في كل من بريطانيا وفرنسا و الو .م أ بشكل محدود وفي ظل شروط مشددة مثل الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان اقتصارها عن فئات محدودة من المواطنين وإبقاء السلطة في يد فئة معينة ، ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات وصلت إليه في العصر الحالي حيث أصبحت الإنتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة ومتصلة مع بعضها و الإنتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي وطريقة لتعيين الحكام متعارضة مع الوراثة والتعيين أو إستلاء[2].

[1] سرهنك حميد البرزنجي ، المرجع السابق ، ص216 .

[2] موريس دوفريجيه[ترجمة جورج سعد ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري]، الأنظمة السياسية الكبرى ، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،الطبعة الأولى 1992، ص95 .

كما أن الانتخابات هي حجر الأساس في تكريس إنتماء المواطنين لوطنهم فهي التي تضمن أن يكون كل ناخب مواطنا يعبر عن نفسه لذا فان أهمية الانتخاب تكمن فيمايلي :

1 -تعطي الشرعية السياسية للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق إصدار

الأنظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.

2 – توفر المشاركة فتقدم لفرصة أمام أكبر نسبة من المواطنين لممارسة السلطة السياسية

3 -حرية الإختيار: حيث تعطي المواطنين الفرصة لاختيار من يرونه مناسبا لإدارة الشؤون العامة

4 – المراقبة والمتابعة : تمكن المواطن من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة.[1]

الفرع الثاني :الحق و الحرية

إن كل من مفهومي الحق و الحرية مصطلحان قديمان ظهرا بظهور الإنسان و تطورا بتطوره و هذا ما يدفعنا الى التطرق الى تعريف كل منهما

[1] أمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات ا لسياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ،بن عكنون الجزائر ،،طبعة 2005 ص 214 ص215 .

أولا: تعريف حقوق الإنسان و الحريات العامة

إن مصطلح حقوق الإنسان ليس المصطلح الوحيد المستعمل للتعبير عن ذات المضمون من حيث المعنى ،فالدراسات القانونية تستعمل كذلك مصطلح الحريات العامة [1] و بذلك يكون بعض الفقهاء قد خلطوا بين مصطلح الحقوق و الحريات و اعتبروهما يعبران عن معنى واحد[2]

و بما أن حق الترشح من أهم حقوق الإنسان فإننا لابد من التطرق لمفهوم حقوق الإنسان و كذا مفهوم الحريات العامة و خصائصهما ، تقسيماتهما و أخيرا أهم الفروقات بينهما.

إن مصطلح الحق قديم ، ظهر و تطور بتطور الإنسان فالحق ميزة يقها القانون لشخص على شيء معين يستطيع عن طريق هذه الميزة التصرف في ذلك الشيء كافة التصرفات التي يقرها القانون ، أما حقوق الإنسان فهي فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الإنسان ، بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني [3]

1 حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الإنسان ، دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن، ط01، 2009 ،ص84

2 جابر ابراهيم الراوي ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون و الشريعة الإسلامية ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان الأردن ، ط01 1999 ،ص166.

[3] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص. 61.

و هي أيضا تلك الحقوق العالمية الكاملة و المتداخلة المرتبطة بالجنس البشري ،وهي كذلك جملة من الحقوق الثابتة التي يتمتع بها الأفراد و تسهر الدول على احترامها [1].

أما بالنسبة للحرية فمفهومها يتغير بتغير الزمان و المكان ،كما يختلف باختلاف النظام السياسي للدول ، و عليه فان كلمة حرية تخرج عن إطار أي تحديد دقيق و جازم [2] لذا فالحرية تعني اختفاء القيود و الضوابط المفروضة على النشاط الإنساني ، سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا ، أي أن الحرية هي قدرة الإنسان على التصرف دون قيود [3] ، و هي مجموعة القيود المعترف بها و التي اعتبرت أساسية في مستوى حضاري معين [4]

ثانيا : خصائص حقوق الإنسان و الحريات العامة

تميز حقوق الإنسان بمجموعة من الخصائص لابد من تبيانها و ذلك من خلال مايلي :

[1] مصطفى فاروق قسنطيني ،جدلية الديمقراطية و حقوق الإنسان ،مجلة الفكر البرلماني ، الجزائر ، العدد 24 ، جانفي 2010 ،ص02 .

[2] جعفر عبد السادة بهير الراجي ، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة) ، دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص37 .

[3] عباسي سهام ،المرجع السابق، ص64 .

[4] صفاء سيد محمود الجميل ، التربية السياسية للمرأة ، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع الإسكندرية ، مصر ، ط 01 ، 2008 ،

– حقوق الإنسان لا يمكن شراؤها و لا تكتسب و لا تورث فمي ملك للجميع و متأصلة في كل فرد بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين فهي حقوق عالمية .

-حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها ، فليس من حق الشخص أن يحرم شخصا آخر من حقوقه و لو لم تعترف بها قوانين بلده ، فهي حقوق ثابتة و غير قابلة للتصرف .

- حقوق الإنسان حقوق طبيعية متكاملة ، فهي غير قابلة للتجزئة [1]

-حقوق الإنسان ترد مدونة في النظم التشريعية الداخلية كالدساتير و القوانين الوطنية ، وفي المواثيق الدولية فهي حقوق وطنية و عالمية [2]

و لقد قسمت حقوق الإنسان وفق عدة تقسيمات أهمها :

1-تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق تقليدية و حقوق حديثة :ورد هذا التقسيم ضمن 55 و 56 من الميثاق الأمم المتحدة ،وهي وفق هاتين المادتين تتنوع الى:

-حقوق تقليدية :تشمل الحقوق المدنية و السياسية .

-حقوق حديثة : تشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

[1] عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر (دون دار النشر)، الجزائر ، ط 2007 ص206.

[2] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص62.

2 – تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال :

وتتنوع حقوق الإنسان وفق هذا التقسيم إلى:

– **حقوق الجيل الأول** : و تشمل الحقوق المدنية و السياسية

– **حقوق الجيل الثاني** : و تشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

– **حقوق الجيل الثالث** :و تشمل الحقوق المتعلقة بالمحيط و التنمية و السلام و التضامن .

3–تقسيم حقوق الإنسان إلى حقوق سلبية و حقوق ايجابية و حقوق جماعية:

–**حقوق سلبية** : و تشمل الحقوق المدنية و السياسية ،وهي الحقوق التي تحتاج لإمكان مباشرتها الى الامتناع عن وضع العقبات و القيود التي تحول دون ذلك .

–**حقوق ايجابية** : و تشمل الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ،و هي الحقوق التي لا يكفي لممارستها إصدار القواعد القانونية ،و إنما لابد من العمل الايجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق [1].

–**حقوق جماعية** : و هي الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة و ما تشهده من تطورات لم يكن للأفراد عهد بها في الأزمنة القديمة ، و تشمل الحقوق

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص62.

المتعلقة بالبيئة و السلام و التنمية وتبادل المعلومات ، و هي حقوق ذات طابع جماعي من حيث ممارستها .

أما الحريات العامة فهي الاختيار ، و هي ميزة الإنسان التي ينفرد بها دون سواه من الكائنات[1] و لها عدة مميزات و خصائص تتمثل فيمايلي :

– أن الحريات العامة هي حقوق طبيعية للإنسان ، أي أنها من صنع الطبيعة و هي مقدسة لا يجـوز التنازل عنها و يتساوى فيهـا الناس جميعا

– أن القيود التي تفرض على الحرية لا يجوز أن يتم فرضها إلا بالقانون.

– أن الحرية ينفرد بها الإنسان دون غيره من الكائنات الحية ، وهي في الأساس لجميع الناس ولا يمكن التفرد بها ، و عنـدما يساء استعمالها تؤدي الى الفوضى و الاضطراب ، لذلك تمتاز الحرية بأنه لا يمكن ممارستها بصورة مطلقة[2].

ثالثا: الفرق بين حقوق الإنسان الحريات العامة :

يرى البعض أن حقوق الإنسان و الحريات العامة كل واحد لايتجزأ إلا لغرض الدراسة ، و يرتبط بعضها مع بعض بعلاقات داخلية ،فضلا عن كونها جميعا لصيقة بالإنسان .[3]

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص.64.

[2] موريس نخلة ، الحريات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،1999 ، ص36.

[3] محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى،القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ج01،ط01 ،2008 ،ص10.

غير أن أغلب الفقه رغم إقراره بالتقارب بينهما ،و هو في هذه التفرقة منقسم الى قسمين نبينهما ضمن النقطتين المواليتين :

رابعا – التمييز بين حقوق الإنسان و الحريات العامة مع ربطهما ببعضهما :

اتجه قسم من الفقهاء إلى التمييز بين حقوق الإنسان و حرياته العامة و ذلك من خلال ربط أحدهما بالآخر ، و انقسم الفقهاء في هذا المجال إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى :الحريات العامة أصل جميع الحقوق :

يذهب أنصار هذه المجموعة إلى القول بان اصطلاح الحريات العامة هو الأكثر دقة من حيث الموضوع و الشكل من المصطلحات الأخرى كالحقوق السياسية أو حقوق الإنسان [1]، و ذلك أن الحرية هي أصل جميع الحقوق من حيث النشأة، و هو ما يجعل للحرية – بالضرورة – مضمونا أوسع و أشمل.[2]

المجموعة الثانية: الحريات العامة مظهر من مظاهر حقوق الإنسان :

ويذهب أنصار هذه المجموعة الى أن الحرية مظهر من مظاهر ممارسة الحق [3]

[1] مها بهجت يونس ،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005،مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ،كلية القانون،جامعة الكوفة ،النجف الأشرف ،العراق ،العدد الاول ،2009،ص120.

[2] جعفر عبد السادة ، بهير الدراجي ،التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية دراسة مقارنة ، دار حامد للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ،2008،ص37.

[3] جابر إبراهيم الراوي ، المرجع السابق ، ص 167.

و أن الحريات العامة معظمها يدخل في نطاق الجيل الأول من حقوق الإنسان ، أي الحقوق التقليدية التي أقرت لصالح الكائن الإنساني ، ولاتضم حقوق الإنسان المستحدثة فالحريات العامة لا تتصرف إلا لعدد من الحقوق المحمية و المعرفة بدقة ، و هي الحقوق التي تقتصر على الحريات العامة المتمثلة في الحقوق التي لا تتطلب من الدولة سوى الامتناع عن التدخل عند ممارستها (الحقوق المدنية و السياسية).

خامسا – التمييز بين حقوق الإنسان و الحريات العامة دون ربطهما ببعضهما

اتجه هذا القسم من الفقهاء الى التمييز بين ح قوق الإنسان و حرياته العامة دون النظر الى أيهما يمثل أصلا للآخر أو مجرد مظهر من مظاهره [1] و ذلك من خلال الاستناد الى جملة من المبررات التي نورد أهمها فيمايلي :

– أن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يملكها الفرد لمجرد كونه كائنا بشريا يعيش في مجتمع منظم ، و هي لصيقة بطبيعة الإنسان ، و تقع فوق أطر القانون الوضعي ، بعكس الحريات العامة المقيدة باعتراف القانون و ضمانه لها أن موقع حقوق الإنسان هو القانون الدولي ، أما الحريات العامة فموقعها القانون الداخلي ، فعندما تتصرف الدراسة الى القوانين الداخلية للدول و ما تقرره للأفراد من حقوق و حماية فإننا نلجأ الى استخدام مصطلح الحريات

[1] عباسي سهام ،المرجع السابق ، ص.64.

العامة ، وحين يتعلق الأمر بدراسة النظام القانوني الدولي و ما يقرره للأفراد من حقوق و حماية فإننا نستخدم مصطلح حقوق الإنسان .

– الحرية هي القدرة على التقرير الذاتي للإنسان الذي يختار بمقتضاها سلوكه الشخصي دون إكراه ، وهي بهذا المعنى تتصرف الى سلطة التقرير الذاتي في مواجهة المنتفع بالحرية ذاته ، و ترتب التزامات سلبية في مواجهة الغير ، أما الحقوق التي اعترف بها القانون للشخص فتنطوي على سلطة فرض سلوك ايجابي على الغير و ليس مجرد الامتناع عن القيام بعمل [1]

و على هذا الأساس نخلص الى أن الحريات العامة كلها تعد حقوقا للإنسان ، بينما يتعذر القول بأن حقوق الإنسان كافة هي حريات عامة فحقوق الإنسان تتجاوز النطاق الضيق للحريات العامة لتشمل أفقا أكثر رحابة و اتساعا يمتد ليشمل كل ما تفرضه الطبيعة الإنسانية [2]

و عليه يعتبر الترشح حق من بين حقوق الإنسان الأساسية التقليدية المدرجة في الجيل الأول من حقوق الإنسان ، و هو حق يجد حمايته في القانون الدولي و القانون الداخلي معا .

[1] محمد يوسف علوان –محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،الأردن ، ج01 ، ط01 ،2008 ، ص 10-11-13.

[2] عباسي سهام ،المرجع السابق ، 2016 ، ص 68.

المبحث الثاني : الإطار الدستوري و القانوني لحق الترشح

إن كفالة حـق الترشح في أي دولـــــة يقتضي أن تنص عليه ضمن قوانينها،وهذا يشكل ضمانة أساسية لهذا الحق ،لكن هذا لا يمنع من وجود مجموعة من الضوابط لتنظيم ممارسته ،وسنوضح ذلك من خلال الإطـــار الدستوري الذي سنتطرق إليه في المطلب الأول و الإطار القانوني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الأساس الدستوري لحق الترشح

اهتم المؤسس الدستوري بمعالجة الحق في الترشح باعتباره المكنة القانونية للولوج إلى الوظائف النيابية و التمثيلية ، حيث تدرج في تبنيه وتكريسه لهذا الحق ضمن الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية [1] و التي سنتناول ذكرها من خلال الفرع الأول دستوري 1963و 1976 ،الفرع الثاني دستوي 1989 و 1996 و أخيرا دستور 2020 كفرع ثالث .

الفرع الأول : حق الترشح في ظل دستوري 1963 و 1976 :

تميزت هذه المرحلة بصدور دستوري الجمهورية الجزائرية و في ظل الأحادية الحزبية كان حق الترشح إمتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني وبالتـالي هنالك تقييد لحق الترشـــح.

[1] صليحة بن العايب ، المرجع السابق ،ص14 .

الفرع الثاني : حق الترشح في ظل دستوري 1989و 1996

الممتبع للشان الدستوري ، يلاحظ بجلاء أن دستور 1989 يعتبر الدستور الذي أقر العديد من المبادئ في مجال الترشح [1] على غرار حرية التعبير ، حق الاجتماع ، و حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي .[2]

ليليه فيما بعد دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل ، الذي كرس هو الآخر المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1989 ، خاصة المتعلقة بالحق في الترشح . وقد اقتصر تدخله على إعادة ترتيبها ضمن المواد 32،52،63 من هذا الدستور . إلا أن السمة التي تميز بها هذا الدستور هو التأكيد و بصورة واضحة على مبدأ التعددية الحزبية و حق إنشاء الأحزاب السياسية ،كما نص على ازدواجية السلطة القضائية [3]، و كذا السلطة التشريعية [4]

من خلال ما سبق ، يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد كفل حق الترشح ضمن نصوص دستوري 1989 ، 1996 من خلال مجموعة من

---

[1] أقرت المادة 10 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989 مبدأ التمثيل الشعبي و عدم خضوعه للتقيد الا بنصوص الدستور كما أقرت المادة 28 منه مبدأ المساواة أمام القانون ، وعدم التمييز بين المواطنين على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي .....كما أضافت المادة 31 التأكيد على ضمان الحريات الأساسية و حقوق الانسان و المواطن .

[2] المادتين 39و40 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 1989 ، السابق الإشارة إليه .

[3] المادة 171 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج.د.ش.،العدد76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996 .

[4] المادة 112 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، السابق الإشارة اليه.

المبادئ الدستورية التي عالجت هذا الحق و أحاطته بضمانات عديدة ، كما أقرت مبادئ أخـرى مكملة و أساسية تخـدم و تكفل هي الأخـرى هـذا الحق .[1]

الفرع الثالث : حق الترشح في ظل دستوري 2016و2020

نجد أن المشرع و من خلال دستور 2016 و القانون العضوي رقم 10/16 ،المؤرخ في 25 أوت 2016 أعاد تنظيم هذا الحق وفق شروط جديدة و مستحدثة سواء بالنسبة للمجالس المحلية أو النيابية من خلال مجموعة من المواد 80-82 -84و88 بالإضافة الى حالات التنافي حسب المادة 91 - 92-93 الا أنه و بالرجوع الى دستور 2020 الذي نص على العديد من الضمانات أهمها أنه بجانب حق الانتخاب حقا آخر و هو الحق في الترشح، الذي تم تحديد شروطه و كيفياته بالطرق السليمة دون تعسف أو إقصاء ، و هو ما حاول الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 النص عليه و الأخذ به بغية الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة و شفافة .[2]

[1] عفيفي لمأمل عفيفي ، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في القانون المصري والمقارن ، أطروحة دكتوراه مقدمة الة كلية الحقوق ،جامعة أسيوط ،مصر2000 ، ص .209 .

[2] اليأس بودربالة ، عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية و فقا للأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية المجلد 14 /العدد03 (2021 ،) ص 312.

المطلب الثاني : الأساس القانوني لحق الترشح

توجب المبادئ الديمقراطية أن لا يمنح أي من المترشحين أي ميزات غير منصفة وهو الأمر الذي يمكن كفالته بتضمين القوانين الانتخابية لذا فان دراسة هذا الموضوع تدفعنا الى ضرورة التطرق الى معالجة الإطار القانوني لهذا الحق من خلال الفرع الأول و سنتناول فيه حق الترشح في ظل الأمر رقم 24/67 قانون البلدية ، الفرع الثاني حق الترشح في ظل قانون الولاية 38/69 ، الفرع الثالث :حق الترشح في ظل قانون الانتخابات 08/80 .

الفرع الأول : حق الترشح في ظل قانون البلدية 24/67

لم يغفل المشرع الجزائري عن الانتخاب في قانون البلدية ودليل ذلك أنه نص من خلال قانون البلدية 24/67 في الفصل الأول عن طريقة انتخاب النواب البلديين ففي المواد 33 نص على أنه تنتخب المجالس الشعبية لمدة أربع سنوات و أيضا ماجاء به في نص المادة 34 من نفس القانون على انه ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين من قائمة وحيدة يقدمها الحزب ...."[1]

كما أنه في القسم الثاني من نفس القانون نص على الشروط المطلوب توافرها في الناخب من المادة 39-43 ، أما في القسم الثالث من نفس القانون نجد

[1] الأمر رقم 24/67 ، المتضمن قانون البلدية ، المؤرخ في 18يناير 1967 ، المتضمن قانون البلدية ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد 06 الصادر في 18 يناير 1967 .

أن المشرع قد نص من خلال المواد 53-59 قابلية الانتخاب و عدم قابليته و تعارضه مع بعض المهام [1]، حيث نجد المادة 54 " لايجوز انتخاب قضاة المجلس الأعلى مطلقا كما لايجوز انتخاب أعضاء سلك العمالة و قضاة المجالس القضائية و المحاكم و الضباط و ضباط الصف أصحاب القيادة الإقليمية و محافظي الشرطة و أعوان الشرطة و مهندسي السلك التقني للدولة المدعويين للعمل لحساب البلدية ، و محاسبي اموال البلدية و مقاولي المصالح البلدية و الأعوان الذين تدفع أجورهم البلدية ، وذلك في دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم "

الفرع الثاني : حق الترشح في ظل قانون الولاية رقم 38/69

بالرجوع الى الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1369 الموافق ل 23 مايو سنة 1969 الذي يتضمن قانون الولاية نجد أن المشرع قد تحدث عن اختيار المترشحين و ذلك من خلال :

- السن و العلاقة مع الولاية و الأهلية المدنية و التمتع بالحقوق الوطنية و يضاف إلى هذه المقاييس بصورة طبيعية الصفات الإنسانية التي لابد منها لممارسة المسؤوليات الهامة كالاستقامة و التجرد و النشاط.[2]

[1] أنظر المواد 55-59 من 67 الأمر رقم 24/67 ، سابق الإشارة إليه .

[2] أنظر الأمر رقم38/69 المؤرخ في 23 ماي1969 ،المتضمن قانون الولاية ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد أربعة و أربعون الصادر في 23 ماي 1967 .

بيد أن انتقاء المترشحين الذي يعود للحزب يجب أن يرتكز قبل كل شيء و في كل حين على الالتزام الذي يقدمه هؤلاء بالخدمة الى جانب السلطة الثورية و الدفاع عن المكتسبات و المصالح و البرامج و المبادئ الخاصة بالثورة الاشتراكية، و يستمر هذا الالتزام التام قائما التام ممارسة النيابة، كما ينبغي على المترشحين من جهة أخرى أن يكونوا من ذوي الماضي الحميد، و أن يكونوا شاركوا في كفاح التحرير الوطني، ماعدا بالطبع الأشخاص الذين كانوا صغارا وقتئذ.

و من بعد فان اختيارهم يجب أن يرتكز على كفاءتهم لتسيير الشؤون العمومية تلك الكفاءة التي تتطلبها بحكم الضرورة الاختصاصات المتعددة لمجالس الولايات الشعبية في الميادين الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و التي أصبحت من ألان فصاعدا ذات أهمية كبرى[1].

– يتطلب تعدد هذه الاختصاصات اختيار المترشحين من جميع الأوساط الاجتماعية و المهنية للولاية، من بين الفلاحين و العمال و الموظفين و المثقفين و من أصحاب المهن الأخرى.

كما يتعين بالتالي تشجيع و إثارة الترشيحات النسائية بشكل تشترك فيه المرأة على الوجه الكامل في بناء البلاد طبقا لاختياراتنا . و الى جانب هذه الشروط

[1] أنظر الأمر رقم38/69 المؤرخ في 23 ماي1969 ،المتضمن قانون الولاية ، سابق الإشارة إليه.

الدقيقة الخاصة باختيار المترشحين يجب أيضا أن يضاف الاهتمام بالمستلزمات الديمقراطية التي تمد المنتخبين الثقة الشعبية التي تبرر نهائيا مسؤوليتهم و لكن يكون التمثيل مؤقتا على الوجه الكامل[1]، ينبغي أن يكون عدد المترشحين زائدا عن المنتخبين ففائدة هذه الطريقة أنها تلبي المستلزمات الأكيدة لديمقراطية الجماهير الشعبية و تراعي مبدأ وحدة الحزب لأن جميع المترشحين مقدمون منه و ملتزمون بالدفاع عن المبدأ السياسي و البرنامج المحددين من قبل السلطة الثورية،و أن هذه الطريقة تتيح للشعب التعبير بكل حرية و بنفس الوقت عن صفات النضال، التي يتصف بها المترشحون أي بالنسبة لالتزاماتهم و عن اختصاصهم و أهليتهم لممارسة المسؤوليات الهامة المعهود بها اليهم مع أقصى حد من النجاح، و لهذا و لكي يتمكن الناخبون فعلا من التنويع التفضيلي يجرى في كل مرة اختيار أحسن مواطنين لتسيير شؤون الولاية، و ينبغي أن يكون عدد المترشحين أزيد من المقاعد المقرر شغلها.

تحقق الضرورة الديمقراطية بترشيح ضعف العدد المقرر للمقاعد المحدد شغلها.

يجب على الأعضاء المنتخبين لمجالس الولاية و هم مقدمون من الحزب و مختارون من الشعب، أن يكونوا طيلة مدة ممارسة نيابتهم محل الثقة الموضوعة فيهم و أن يحافظوا عليها و أن سحب هذه الثقة لداع سبب ، يمكن أن يؤدي

[1] أنظر الأمر رقم 38/69 ،المتضمن قانون الولاية ،السابق الإشارة إليه .

إلى إقصاء المنتخب بقرار من طرف رئيس الحكومة بعد التحقيق و في حالة ارتكاب خطأ جسيم وحالة الاستعجال، و للمحافظة على مصالح الولاية تتخد تدابير الإيقاف المؤقتة طبقا للكيفيات التي ستحدد بالقانون.

الفرع الثالث : حق الترشح في ظل قانون الانتخابات 08/80

بالرجوع الى هذا القانون و من خلال الباب الثاني منه نجده تناول في الفصل الأول كل ما يتعلق بالانتخاب من حيث الشروط المطلوبة في الناخب [1] و ذلك في المواد 4، 5 أما في الفصل الثاني نص المشرع عن شروط التسجيل في القوائم الانتخابية من خلال المواد 07،8،9،10[2] ينتقل الى الفصل الثالث من نفس القانون لينظم العمليات التحضيرية للاقتراع ضمن المواد 25 26،27، 28،29،30

أما في الباب الثالث نص على النظام الانتخابي أنذاك حيث تنص المادة 63 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني و المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي لمدة 05 سنوات و تنص أيضا المادة 66على أنه ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني و تشمل هذا القائمة على عدد من المرشحين يساوي

[1] أنظر المواد 4، من القانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر1980 ،المتضمن قانون الانتخابات ، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 44 الصادر في 28 أكتوبر1980

[2] أنظر المواد من 7-10 من القانون رقم 08/80 ، ، السابق الإشارة إليه .

ضعف المقاعد المطلوب شغلها ، لايمكن للناخبين أن يصوتوا الا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها من هذه المادة .

من خلال ما سبق يتضح أن الانتخاب كان حكرا فقط على القائمة التي يقدمها حزب جبهة التحرير في حين أنه ليس هناك مجال للفرد في التعبير عن حريته في اختيار المرشح الذي يريد .

و في نفس السياق نص المشرع على شروط القابلية و عدم القابلية للانتخاب من خلال المواد 68، 69، 70،71.[1]

الفرع الرابع : حق الترشح في ظل القوانين 2012 –2016–2021

أما في ظل دستور 1996 نظم المشرع حق الترشح ضمن الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى) ثم بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، ثم القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .

و تتجلى المعالجة القانونية لحق الترشح من خلال عدم منح أي من المترشحين ميزات غير عادلة ، ويتم ذلك بتضمين القانون الانتخابي للشروط و المؤهلات الخاصة بهؤلاء المترشحين [2]

[1] أنظر المواد من 68–70 من القانون رقم 08/80 ، السابق الإشارة إليه .
[2] عفيفي لكامل عفيفي ، المرجع السابق ، ص.209.

بحيث يكون القانون الانتخابي وحده الذي يضع القيود على ممارسة حق الترشح بما يؤمن عدم حرمان أي مواطن من هذا الحق لسبب لم ينص عليه قانون الانتخاب صراحة .[1]

و بالرجوع إلى الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 نجده جاء بمعالجة نمط جديد بتبنيه شروط أخرى على غرار قوانين الانتخابات السابقة بالرغم من أنها تشترك و تتحد في الموضوع و العلة و لعل أهمها ما جاءت به المواد التي سيتم التطرق إليها كما التالي :

تنص المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات ، تحت طائلة رفض القائمة ، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال ، و أن تخصص على الأقل نصف (½) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة ، و أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي .[2]

و الجديد أيضا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة .

[1] داود الباز ، المرجع السابق ، ص.395 .

[2] أنظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021، المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد رقم 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021 . .

كما تجدر الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال و النساء في فرصة التمثيل و ترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك .

و ما يجب ذكره هو ما نصت عليه كل من المواد 184،200،221 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 و المتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هو إضافة شرط جديد وهو ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية .

كما أضافت المادة 200 شرطا آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني و هو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين أو منفصلتين ، و بالتالي تكون قد قطعت الطريق عن كل مترشح قد سبق له شغل عهدتين كنائب بالمجلس الشعبي الوطني و هو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافسا أكثر بين المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني[1] .

[1] أنظر المواد 184 ، 200 ،221 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق الإشارة إليه.

الفصـــل الثـــاني

الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر رقم

21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021

المشرع الجزائري كغيره من الدول حاول جاهدا تنظيم حق الترشح خاصة ما جاء به في التعديل الأخير الأمر[1] رقم 21-01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ،حيث اعتمدنا تقسيم الفصل الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول شروط ممارسة حق الترشح أما المبحث الثاني تطرقنا الى الضمانات الدستورية و القضائية لحماية هذا الحق .

المبحث الأول: شروط ممارسة حق الترشح

من المعلوم أن عملية الترشح تبدأ بسحب الاستمارات و تنتهي بمواعيد محددة من طرف القانون المتعلق بالانتخابات ، والتي سنقوم بتوضيحها من خلال هـــاذين المطلبين : المطلب الأول تطرقنا فيه الى الشروط الشكلية أما المطلب الثاني فقمنا بدراسة الشروط الموضوعية لممارسة حق الترشح .

المطلب: الشروط الشكلية

لقد أحاط المشرع حق الترشح بمجموعة من الضوابط القانونية يجب أن تلتزم بها الأحزاب السياسية و القوائم الحـــرة التي تريـد دخول المعترك الانتخابي لذا تم تقسيم المطلب الى الفرع الأول و تناولنا فيه التحديد القانوني لعدد المترشحين ،الفرع الثاني تزكية القوائم أما الفرع الثالث تعرضنا الى دراسة عنصر الشباب المؤهل للترشح .

[1] أنظر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الإشارة إليه .

الفرع الأول : التحديد القانوني لعدد المترشحين

من مقتضيات السير الحسن للعملية الانتخابية أن يتم وضع جملة من الضوابط التي تهدف إلى تنظيم عملية الانتخاب،و مسألة التحديد هذه ، تتعلق بعملية توزيع القوة التصويتية للهيئة الناخبة ، والتي يراعي فيها التوازن الجغرافي في كل دائرة انتخابية بحيث يصبح في الدولة مجالس منتخبة يتلائم عدد مقاعدها مع عدد السكان في تلك الدائرة [1]

و لقد أحدث المشرع من خلال القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى تعديلا تضمنته المادة 70 منه ، و أعادت التأكيد عليه المادة 71 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، يتمثل في وجوب أن لا يقل عدد المستخلفين لقائمة المجالس البلدية و الولائية عن ثلاثين في المائة (**30**%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها . بينما كان القانون الذي صدر قبله يشترط في مادته 80 أن لا يقل عدد المستخلفين عن نصف المقاعد المطلوب شغلها . وهنا نلاحظ أن المشرع قد خفض العدد ب (20%) و هذا أمر مطلوب وسعت إليه أغلب التشريعات الانتخابية مع إبقائه على القاعدة العامة ،

[1] بن علي عبد الحميد ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2017-2018 ،ص116.

و هي وجوب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها [1]

إلا أنه و بالرجوع الى التعديل الأخير الذي قام به المشرع من خلال الأمر رقم 21-01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المادة المادة 176 منه تنص على " أنه يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ، و اثنين (2) في الدوائر التي يكون عدد مقاعدها زوجيا "هذا بالنسبة لتعداد القوائم ، في حين نجد أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنه " تحت طائلة رفض القائمة ،مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال و أن تخصص على الأقل (½) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن (**40**)سنة و أن يكون ثلث (3/1)/ مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.[2]

و بالتالي نجد أن المشرع من خلال المادة 176 من الأمر 21-01، قد اشترط شروط جديدة تتعلق بزيادة عدد المترشحين بـ (3) في الدوائر الانتخابية

[1] أنظر المادتين **80**،**82** من القانون العضوي رقم **10/16** ،سابق الإشارة إليه .

[2] الياس بودربالة ،عمر زرقط ، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر **21-01** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد **03** (**2021**)، ص.321

التي يكون عدد مقاعدها فرديا و (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا كما أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال و النساء ،أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقد نصت 191 من الأمر 21-01 على أنه ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج.

هذا فيما يخص المجالس الشعبية و البلدية ،أما الترشح للمجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 191 من الأمر 21-01 على نفس ما تضمنته المادة 176 من نفس الأمر [1]

الفرع الثاني : تزكية قوائم الترشح

ضبط المشرع مسألة المشاركة كهيئة منتخبة في العملية الانتخابية و ذلك باشتراطه ، على وجوب أن تزكى القوائم الانتخابية و الغرض من ذلك مرده إلى الدور التكويني الذي تلعبه هذه الأخيرة في تأطير الناخبين و المنتخبين .

و قد أضاف القانون العضوي رقم 10/16 [2] المتعلق بنظام الانتخابات أحكاما جديدة لم يتضمنها القانون الانتخابي الذي سبقه ،تتمثل في التزكية

[1] أنظر المادة 191 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات .

[2] أنظر القانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 ، المتعلق بالانتخابات ، سابق الإشارة إليه .

الصريحة لكل قائمة مترشحين من طرف حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة.

و بالرجوع دائما الى الأمر 21-01 ، محل دراستنا ،نجد أن المشرع نص على نفس الصيغ التي جاء بها، القانون 10/16 فيما يخص تزكية القوائم و هذا من خلال نص المادة 178[1] .

أما بالنسبة لعملية اكتتاب التوقيعات فانه بالرجوع الى نفس ا المادة المذكورة سابقا من الأمر 21-01 و ذلك من خلال الفقرة الثالثة و الرابعة نجد أنها تؤكد على أنه لايسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و في حالة المخالفة يعتبر لاغيا ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى ، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة و يجب أن تحتوي تتضمن الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبث الهوية الموقع و كذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية و هو نفسه ما نص عليه المشرع في القانون العضوي 10/16

و تقدم الاستمارات المستوفية للشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها ،الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا و يقوم رئيس اللجنة البلدية بمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة

[1] راجع المادة 178 من الأمر 21-01 ، المتعلق بتنظيم الانتخاب ، سابق الإشارة إليه .

التوقيعات و التأكد من صحتها و يعد محضرا بذلك بالإضافة الى أنه تحدد المميزات التقنية للاستمارات و كيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس اللجنة المستقلة [1].

في ذات الموضوع و دون الخروج عن الأحكام العامة للترشح فبالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني خصه المشرع بمميزات جاءت في نص المادة 202 من نفس الأمر و التي تنص على أنه يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين حسب إحدى الصيغ التالية :

- في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي ،أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة ،فانه يجب أن يدعمها ،على الأقل ،مائتان وخمسون 250 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية ،فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله ،بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ،تقدم قائمة المترشحين:

إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية

و إما بعنوان قائمة حرة ،مدعمة بمائتي 200 توقيع ، على الأقل من كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة البانتخابية المعنية .

[1] أنظر الفقرتين السادسة و السابعة من المادة 178 من الأمر 21-01 ، المتضمن تنظيم الانتخاب

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أويبصم في أكثر من قائمة و في حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا و يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي .

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي و يجب أن تتضمن الاسم و اللقب و العنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبث هوية الموقع و كذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية و تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها الى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266-275 من هذا القانون العضوي حسب الحالة .[1]

الفرع الثالث : توسيع تمثيل المرأة ضمن القوائم الانتخابية بالمناصفة :

عقب موجة الإصلاحات السياسية التي باشرتها الجزائر خلال سنة 2011 كان نصيب المرأة منها وافرا و ذلك بتبني قانون عضوي يهدف إلى تعزيز مكانة المرأة [2]و بعث دورها في المجال السياسي ويظهر ذلك من خلال اعتماد نظام الكوتا الأول أثناء عملية الترشح و الثاني عند إعلان النتائج و ذلك بتحديد

[1] أنظر المادة 202 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الاشارة اليه .

[2] القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد الأول الصادر في 14 يناير 2012 .

نسب معينة كنسبة (10%) مثلا يتم تخصيصها و جوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن ضمن القوائم الفائزة [1] ، إلا أنه و من خلال ما نصت عليه المادة 59 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [2] ،و دليل ذلك ما جاءت به المادة 176 السالفة الذكر، في شأن المناصفة والجدير بالملاحظة في هذا الموضوع هو أن المادة قد عدلت القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة و التي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين ، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات[3]

وفي السياق ذاته و بالرجوع الى الأحكام الانتقالية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فانه يمكن لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 191 من القانون العضوي ، أن تطلب من السلطة المستقلة إفادتها بترخيص لشرط المناصفة ، و في هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم و تصرح بقبولها [4].

---

[1] بن علي عبد الحميد ، المرجع السابق. ص. 120-121

[2] المادة 317 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،سابق الإشارة إليه .

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 176 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الإشارة إليه .

[4] المادة 317 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه .

الفرع الرابع : تفعيل عنصر الشباب في المشاركة السياسية

إدراكا من المشرع الجزائري بأهمية دور الشباب في الحياة السياسية ككل و المجال الانتخابي على وجه الخصوص ، و بغية تشجيع هذه الفئة على الانخراط في المسار الديمقراطي ، سارع المشرع إلى محاولة تجسيد ذلك فعليا من خلال الضمانات القانونية المنظمة لعملية الترشح التني جاء بها الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات و ذلك من خلال :

– اشتراط نسب التمثيل الشباني في قوائم الترشيحات :

تماشيا مع أحكام الدستور الجزائري ، و طبقا لما تضمنته الديباجة بخصوص ترقية دور الشباب و اعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء و المحافظة على مصالح الأجيال القادمة بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة و المجتمع [1]

و على اعتبار أن من بين المقومات المهمة لبيئة المشاركة السياسية للشباب وجود إطار قانوني واضح المعالم يلائم هذه الفئة و خصوصياتها [2] و تطبيقا لهذا المبدأ

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 ، الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020 ج ر.ج ج عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر ستة 2020 .

[2] رابح بالرابح ، نصر الدين عاشور ، ، ضمان حق الشباب في الترشح : قراءة في الأمر 21-01 و انعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، العدد 2022/1 .ص1621.

العام تبنى المشرع الانتخابي هذا التوجه الجديد في دعم الشباب على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية من خلال اشتراطه لنسب معينة تحت طائلة رفض القائمة و هو ما أكدت عليه المادة 176 السالفة الذكر من خلال الفقرة الثانية بقولها : "أن تخصص على الأقل نصف (½) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة (40) و أن يكون لثلث (**3/1**) مترشحي القائمة على الأقل مستوى جامعي " و بخصوص اهتمام الشباب الجامعي بالمشاركة السياسية تشير إحدى الدراسات الميدانية التي أجريت سابقا على عينة من طلبة عمار ثليجي با لأغواط و الذين تتراوح أعمارهم بين 22و35 سنة بوجود وعي كبير لدى هاته الفئة ، حيث عبر حوالي 73.26 % على أهمية العملية مقابل 26.8% من إجمالي مفردات العينة ينظرون الى عدم جدوى و أهمية الفعل السياسي و المشاركة فيه من الأساس[1].

في الاطار ذاته نجد أن المشرع ذهب الى دعم تواجد فئة الشباب داخل المجلس الشعبي الوطني أو المجالس المحلية عندما تطرق الى عملية توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح يمنح

[1] مصعب جعفورة ، أمحمد دلاسي ، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي – دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة ثليجي الأغواط ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمارثليجي ، الأغواط ، المجلد 1 ، العدد 2 ،2017 ،ص 176 .

المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا [1] هذا من جهة ،ومن جهة أخرى وتجسيدا لرؤية الدولة في القضاء على ظاهرة احتكار الترشيحات ،بعيدا عن الكفاءة والجدارة فتح المشرع المجال للشباب للترشح بصيغة قوائم حرة و مستقلة [2]و ما زاد في تشجيع الكثيرين على خوض غمار الانتخابات التشريعية هو فراغ الساحة السياسية نسبيا بعدما تم منع ترشح كل من مارس عهدتين برلمانيتين أوأكثر سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين [3].

و لم يكتفي المشرع في الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات باشتراط المناصفة في قوائم الترشيحات بل و إدراكا منه أن العملية الانتخابية ليست بالسهولة لما تتطلبه هذه الأخيرة من امكانيات و موارد مالية معتبرة بالنظر الى الظروف الصعبة التي يعيشها الشباب الجزائري و خريجي الجامعات على وجه الخصوص ،الأمر الذي أدى بالسيد رئيس الجمهورية خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة الى اسناد تعليمات بهذا الخصوص خلال الاجتماع الدوري

[1] أنظر المادة 196 من الأمر 21-01 ، المتعلق بالانتخاب ،سابق الإشارة إليه .

[2] جمال حدار،الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائري ،دفاتر البحوث العلمية ،المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة،المجلد 9،العدد 1،2021،ص 175 .

[3] أنظر نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق باصدار التعديل الدستوري ،وكذا نص المادة 200 من أمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ،سابق الاشارة اليه .

لمجلس الوزراء المنعقد يوم 21مارس 2021[1] و هذا باتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بدعم و تشجيع مشاركة الشباب من أجل ضمان مجانية القاعات و الملصقات الاشهارية و طباعتها .

و تطبيقا لنص المادة 122 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات و لتجسيد هذا التعهد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين ضمن قوائم الأحرار و الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة .[2] و قد تصت المادة 2من نفس المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه على " في اطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية ،تتكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار .....[3]"

باستقراء نصوص المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، يتبين أن المنظم الجزائري لم يكتفي بمصاريف الطبع ، النشر ، النقل و ايجار القاعات ،بل تكفلت الدولة بنفقات الحملة الانتخالية أيضا و دليل ذلك ما نصت عليه المادة 3 من نفس

[1] للاطلاع على تعليمات السيد رئيس الجمهورية الرامية الى التكفل بنفقات الحملة الانتخابية للشباب و الاجراءات المتخذة في هذا الاطار يرجى زيارة موقع الإذاعة الوطنية
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2021/208834.html

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-190 مؤرخ في 05 مايو 2021 ،يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار ،ج.ر.ج.ج.د.ش،العدد 33،الصادرة بتاريخ 05 مايو 2021.

[3] راجع نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 21-190 ،سابق الإشارة إليه .

المرسوم [1] ، ،و بالرجوع الى تصريح محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،فقد بلغت قيمة الدعم المالي الموجه للشباب الأقل من الأربعين (40)سنة المترشحين ضمن القوائم المستقلة للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو 2021،حوالي 464.400.000 دينار جزائري ، استفاد منها قرابة 1548 مترشح شباب ضمن 247 قائمة حرة .[2]

هذا كله فيما يخص جملة من الضمانات التي قدمها النظم تخدم صالح الشباب لذا كان من الأنسب لنا في دراستنا هاته أن نقوم بقراءة مدى فعالية الضمانات المقدمة على أول تجربة انتخابية في ظل القانون الانتخابي الجديد و هي الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 12 يونيو 2021 ،و معرفة مدى تقبل و مسايرة الشباب الجزائري لهذه الضمانات القانونية كل هذا من خلال الاطلاع على نسب الترشح أولا و كذا نتائج و انعكاسات ذلك على التمثيل النيابي داخل غرفة المجلس الشعبي الوطني و فق الإحصائيات الرسمية المقدمة من قبل الجهات المختصة .

-انعكاسات ايجابية من خلال ارتفاع نسب المترشحين الشباب

[1] أنظر نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 21-199 ، سابق الإشارة إليه.

[3] تصريح محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،حول قيمة الدعم المالي الموجه للشباب الأقل من أربعين سنة المترشحين للانتخابات التشريعية ضمن القوائم المستقلة ، المنشور في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/algerie/107908-40-460على الساعة 19:59 .

على اعتبار أن الانتخابات التشريعية التي جرت مؤخرا كانت أول تجربة انتخابية في ظل القانون الجديد للانتخابات الصادر بموجب الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ،وحسب الاحصائيات الرسمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، نلاحظ الارتفاع المحسوس في نسب ترشح الشباب لهذا الاستحقاق مقارنة بما سبقها من تجارب ،سواء تعلق الأمر بالنسبة للترشح في إطار قوائم مستقلة ،أو أحزاب سياسية ، و جاءت الإحصائيات النهائية للمترشحين حسب بيانات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات [1]،كما يلي :

- بلغ عدد القوائم الحرة المودعة للترشح : 1244 ملف ،رفض منها 06 ،تم قبول 1208 ،مقابل 1189 قائمة مترشحة ضمن أحزاب سياسية رفض منها 109 ،وتم قبول 1080 .
- عدد المترشحين الاجمالي ضمن القوائم المستقلة بكل الفئات العمرية ،فقد بلغ :12084 .

بلغ عدد المترشحين الشباب دون سن الأربعين (40) سنة :13009 مترشح من خلال التدقيق في هذه الإحصائيات يظهر لنا نجاعة الضمانات التي جاء بها الأمر رقم 21-01 السالف الذكر ،المتعلق بالانتخابات ،بالإضافة الى الدور

[1] محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية ،دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات —دراسة تطبيقية ، مجلة المعارف القانونية و الاقتصادية ،جامعة الشادلي بن جديد ، الطارف ، العدد الأول ، المجلد 03 ،ص 189.

الأصيل للمجلس الشعبي الوطني كأحد أهم المؤسسات الدستورية في البلاد يتمثل في الوظيفة الرقابية على السلطة التنفيذية و بغية إعادة الهيبة لهذه المؤسسة جاء الأمر رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات السالف الذكر لمنح نفس جديد لها من خلال دعم ترشيح عنصر الشباب خاصة ذوو المؤهل العلمي من كفاءات و إطارات ،حيث أسفرت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية على مايلي :

-عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة كانت :134 مقعد [1] بنسبة تمثيل في المجلس الشعبي الوطني بلغت :32،92 %.

-عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل ذوي المستوى الجامعي كانت : 276 مقعد،بنسبة تمثيل داخل المجلس الشعبي الوطني بلغت :67،81 %.

و في هذا الاطار سنحاول تبيان كل هذه النتائج و الأرقام و النسب التي توضح الارتفاع المحسوس في نسب التمثيل لدى فئة الشباب [2] ،وكذا التواجد النوعـــي لذوي المستـــوى الجامعي داخـل البرلمـــان ،الذي يبين القفزة النوعية التي شهدتها هذه المؤسسة الدستورية وذلك وفق الشكل البياني الموضح أدناه:

[1] محمد الأمين نويري ، المرجع السابق ،ص 189.

[2] إعلان المجلس الدستوري ،الذي يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سابق الإشارة إليه .

الشكل رقم 01 :يوضح نسب تمثيل الشباب و نسب تمثيل ذوي المستوى الجامعي ضمن تشكيلة المجلس الشعبي الوطني .

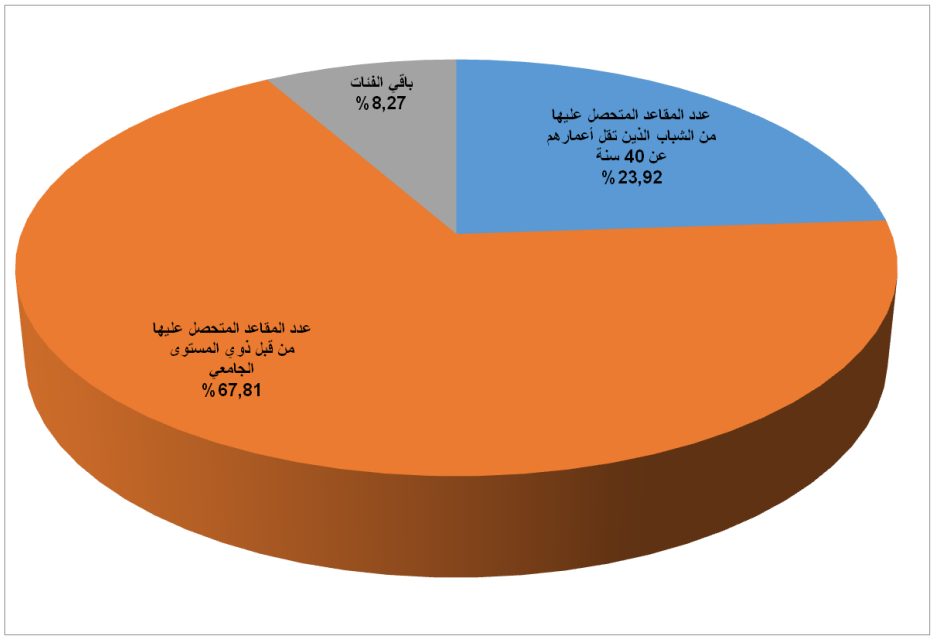

و على اعتبار أن هذه المحطة هي الأولى بصدور قانون الانتخابات الجديد و ما تضمنه من شروط جديدة للترشح،وتغير في النمط الانتخابي ،يبقى مؤشرا يدعو الى التفاؤل في باقي المحطات الانتخابية القادمة .[1]

أما عن الترتيب النهائي للقوائم الفائزة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها لكل قائمة جاءت القوائم المستقلة في المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني ،الأمر الذي يستشف منه التغير الحاصل في الخارطة السياسية في الجزائر و هذا ما يظهر لنا من خلال :

[1] محمد الأمين نويري ، المرجع السابق ،ص 190.

الشكل رقم 02 الذي يوضح نسب تمثيل الشباب و نسب تمثيل ذوي المستوى الجامعي ضمن المجلس الشعبي الوطني .[1]

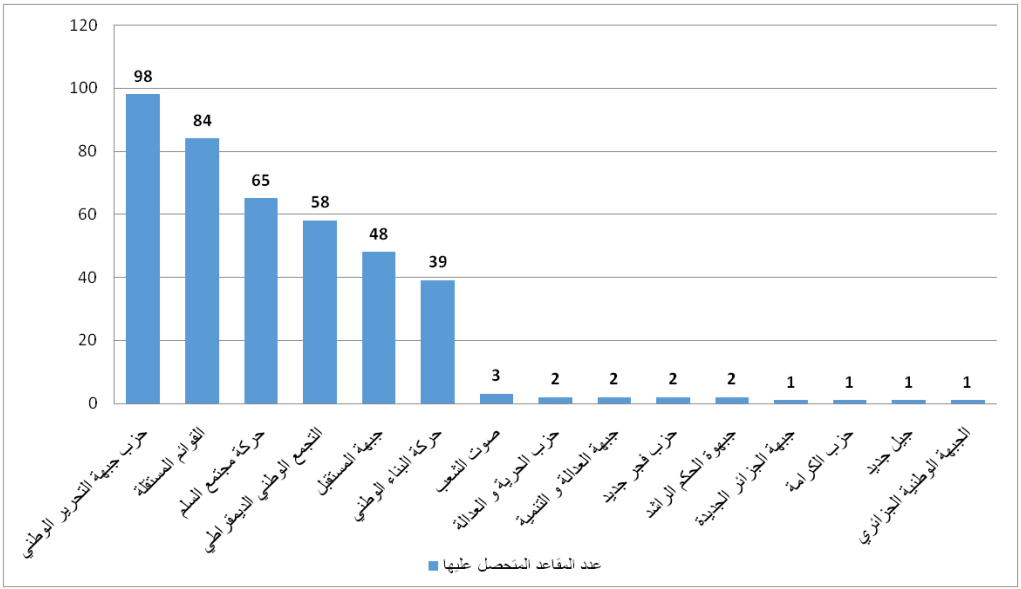

المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الترشح

من مقتضيات الأسس الديمقراطية في تشكيل المجالس المنتخبة و الوصول الى السلطة إقرار حرية الترشح لكل المواطنين ، على أساس المساواة فيما بينهم فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود و الضوابط و قصد تنظيم ممارسة حق الترشح وضع مجموعة من الشروط الموضوعية سنتطرق إليها ضمن (الفرع الأول)و أخرى شكلية ينبغي توافرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة في (الفرع الثاني)و(الفرع الثالث) نقوم بدراسة الشروط الخاصة بترشح رئيس الجمهورية .

[1] إعلان المجلس الدستوري ،الذي يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية .

سيتم التطرق في هذا الفرع الى الشروط الموضوعية سواء كانت عامة أو خاصة و المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وكذا الترشح لرئاسة الجمهورية الجمهورية .

أولا : الشروط العامة لممارسة حق الترشح

نظم المشرع الجزائري [1] شروط ممارسة حق الترشح من خلال مجموعة من النصوص القانونية بشكل مفصل، دون أن يخصص لممارسة حق الترشح قسما خاصا، بل تداوله في نصوص متفرقة.

1 – شرط الجنسية:

يعتبر شرط الجنسية من بين أوائل الشروط التي ينبغي أن تتوافر في كل مواطن يرغب في تولي الوظيفة التمثيلية داخل المجالس الشعبية المحلية أو المجلس الشعبي الوطني و كذا مجلس الأمة[2]

و لقد سمح المشرع الجزائري للمواطنين ذوي الجنسية الأصلية، و كذلك المتجنسين بالجنسية الجزائرية في بعض الاستشارات الانتخابية بالترشح لعضوية

[1] المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 ، سابق الإشارة إليه

[2] فيصل شنطاوي ، حق الترشح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني ، مجلة المنارة أ الأردن ، العدد 13، 2007 ،ص.09 .

المجالس المحلية، بل قد ذهب في بعض الاستشارات الى اشتراط الجنسية الأصلية بالنسبة لزوجة المترشح لرئاسة الجمهورية .

بالنسبة للأمر 21-01 فنجد المشرع من خلال نص المادة 184 فقرة ثالثة قد اشترط في المترشح الى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يكون ذا جنسية جزائرية و بالتالي فان المنظم هنا سمح للمواطنين سواء الأصلين و كذا المتجنسين بالجنسية الجزائرية بالترشح .[1] وأيضا ما نصت عليه المادة 200 من نفس الأمر السالف الذكر ، على أن يكون المترشح لانتخاب المجلس الشعبي الوطني لديه جنسية جزائرية .

2- شرط السن (الرشد السياسي للترشح):

نصت جميع القوانين الانتخابية الجزائرية منذ الاستقلال على شرط السن القانوني للترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية [2] ،و قد حددت السن القانونية للترشح بثلاثة و عشرون(23) سنة كاملة يوم الاقتراع ، و ذلك بموجب المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب[3] و هو ما نصت عليه المادة 184 من الأمررقم 21-01 ، السالف الذكر على أنه "يشترط في

[1] أنظر نص المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الاشارة اليه

2 **المادة 68 من القانون رقم 08/80 المتضمن النظام الانتخابي ،و المادة 77 من القانون 13/89 ،و المادة 93 من الأمر 07/97، و المادة 78 من القانون العضوي رقم 01/12** .

[3] أنظر الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي المادة 78، نجده قد حدد السن القانونية للترشح ب23 سنة .

المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 و أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها و أن يكون بالغا ثلاثة و عشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع " و الملاحظ على تخفيض سن الترشح هو كثرة الشباب، و تطلعه لتقلد المسؤوليات بمختلف مستوياتها ، أما بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني فاشترط المنظم أن يكون المترشح بالغا (25)خمسة و عشرون سنة على الأقل يوم الاقتراع و هذا حسب ما نصت عليه المادة 200 من الأمر 21-01 السالف الذكر ، وفيما يتعلق بالمترشحين لمجلس الأمة فأكد على أن يكون بالغا خمسة ثلاثون (35) سنة كاملة يوم الاقتراع .

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية :

إذا كانت الأنظمة الانتخابية تشترط في المواطن توفر شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية لممارسة حقه في الانتخاب [1]، فانه من باب أولى اشتراط هذه الصفة في المترشح لعضوية المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني ، لذا نجد أن المشرع الجزائري يقضي بمنع المواطنين غير المتمتعين بحقوقهم المدنية (كالمحجور عليهم أو المحجوز عليهم) من ممارسة حقهم في الترشح ، كما أنه لا يعقل أن

[1] أنظر القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 ، المتعلق بالخدمة الوطنية ج .ر.ج.ج.د.ش ، العدد 48 الصادر في 10 أوت 2014 .

يسمح للمترشحين المرتكبين لجرائم و جنح بمختلف أنواعها خاصة المتعلقة بخيانة الأمانة و الرشوة، ، أو الجرائم الانتخابية تولي الوظائف النيابية أو المحلية حيث المادة 184 فقرة خامسة و المادة 200 بقولها "ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أوجنحة و لم يرد اعتباره ،باستثناء الجنح غير العمدية " و المادة 221 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة .

4- شرط أداء الخدمة الوطنية و القيد بالقوائم الانتخابية :

يشترط القانون الانتخابي الجزائري في الذكور الذين يريدون الترشح لعضوية المجالس المحلية ، المجلس الشعبي الوطني ، أن يكونوا قد أدوا الخدمة الوطنية أو أعفوا منها [1]وهذا ما تضمنته المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، فالخدمة الوطنية واجب وطني إجباري لكل مواطن ذكر بلغ من العمر 19 سنة كاملة كما أنه لا يستقيم أن يطالب العضو الذكر بالمجلس الشعبي المحلي البلدي أو الولائي، بأداء الخدمة الوطنية أثناء سريان عضويته، و التي يفترض في العضو أن يتفرغ لها تفرغا كليا أو جزئيا و قد نصت المادة 184 السالفة الذكر من خلال الفقرة الرابعة على أنه يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه

[1] أنظر المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخاب ، سابق الإشارة إليه.

منها المادة 200 من الأمر 21-01 السالف الذكر فيما يتعلق بالترشح للمجلس الشعبي الوطني .

5- **شرط اثبات وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية** و هو ما نصت عليه المواد 184 -200من الأمر رقم 21-01 للمترشح في المجالس المحلية و النيابية .

6-**شرط ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة** و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية وهذا ما نصت عليه المواد 184-200-221 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المشار إليه سابقا[1] بالنسبة للمترشحين للمجالس المحلية ، النيابية وانتخاب عضو مجلس الأمة .

7- شرط إجادة القراءة و الكتابة

لقد حرصت الكثير من التشريعات المقارنة على تقييد ممارسة الحق في الترشح أن يكون المترشح على درجة معينة من التعليم ، و بالرغم من أهمية هذا لشرط إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لهذا الشرط [2].

ثانيا : الشروط الخاصة

[1] أنظر المادة 184 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات ،سابق الإشارة إليه .

[2] صليحة بن العايب ،حق الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص26 .

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على مجموعة من الفئات التي حرمها من حق الترشح في أي انتخابات تحت طائلة عدم القابلية للترشح ، في حين أنه نص على أنه توجد حالات أخرى لا يمكن لها أن تجمع بين حق الترشح و بين ممارسة مهنة أخرى و هؤلاء ما يعرفون بحالات التنافي مع الترشح [1]

1-: عدم القابلية للترشح:

إذا كانت الشروط العامة للترشح تهدف أساسا إلى التحقق من قدرة المترشح على تولي الوظيفة التمثيلية بالمجالس المحلية، فان الشروط الخاصة للترشح تهدف إلى إبعاد الشبهات و الخطر الذي يمكن أن يحدثه ترشح بعض الطوائف حيث نصت المادة 188 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات على أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

-أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتدادها

- الوالي،

[1] نفس المرجع ، ص 27 .

- الأمين العام للولاية ،

-الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ،

- القضاة ،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفوا أسلاك الأمن،

- أمين خزينة البلدية،

- المراقب المالي للبلدية،

- الأمين العام للبلدية،[1]

أما بالنسبة للفئات المحرومة من الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية فانه طبقا لنص المادة **190** من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات فيعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

[1] أنظر المادة 188 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه

أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتدادها

- الوالي،
- الأمين العام للولاية ،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ،
- القضاة ،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفوا أسلاك الأمن،
- أمين خزينة البلدية،
- المراقب المالي للبلدية،
- الأمين العام للبلدية،[1]

لذا فان ما يمكن ملاحظته على هاته الفئات الممنوعة من الترشح ، أن أسباب منعها موضوعية و تزول بمجرد مضي سنة على انتهائها في آخر دائرة

[1] أنظر المادة 190 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة إليه

مارس فيها الشخص وظيفته ، أي أنها ليست مطلقة بل أن المنع مؤقت و محدد بالزمان و المكان.

2- إغفال المشرع لنظام حالات التنافي لحماية العهدة المحلية :[1]

يقصد بحالات التنافي تلك الوضعية التي يتعين فيها على المترشحين أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ،و ذلك طبقا لنص المادة 14 من القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، وقد جاء النص على هاته الحالات ضمن المادة 02 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ،المشار إليه سابقا ،و الذي عرف حالة التنافي بأنها الجمع بين العضوية في البرلمان و عهدة انتخابية أخرى ، أو بينها و بين المهام أو الوظائف أو الأنشطة المحددة في المادة03 [2]

فقد قرر المشرع الحماية القانونية للعهدة الانتخابية البرلمانية من خلال النص عليها بموجب قانون عضوي ، ملغيا بذلك القانون 14/98 المتعلق

[1] إسماعيل بشيري ، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية ،الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 01 ،السنة الجامعية 2013،2014 ،ص.52.

[2] تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/12 على مايلي :"تنافي العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو في الحكومة – العضوية في المجلس الدستوري – عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب .....الخ

بالقانون الأساسي للنائب [1]،حيث لم يتضمن القانون العضوي معالجة قانونية لحماية العهدة الانتخابية للمجالس المحلية ، رغم ما يشكله الجمع بين بعض الوظائف و العهدة المحلية من خطر على المجالس المحلية ولقد ترك المشرع مسالة العهدة و تنظيمها لاختصاص قانوني البلدية و الولاية ، خاصة ما تعلق بالجانب التنموي من خلال البرامج و المخططات التنموية على غرار المخطط البلدي للتنمية (**PCD**)والمخطط القطاعي للتنمية (**PSD**).

و بالرجوع إلى قانوني البلدية و الولاية نجدهما قد نظما حالة التنافي بالنظر إلى صفة العضو داخل العضو داخل المجلس الشعبي المنتخب فحالات التنافي تتعلق فقط بالأعضاء الذين يمارسون وظائف نيابية دائمة بالمجلس كرئيس البلدية و نوابه ورؤساء اللجان و المنذوبون البلديون.....الخ ، حيث ينص القانون على أن تتفرغ هذه الطائفة من الأعضاء لأداء المهام المنوط بهم من خلال انتدابهم من إداراتهم أو مؤسساتهم الأصلية حسب التنظيم المعمول به، و المشار إليه بالمرسوم التنفيذي رقم 91/13 المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم [2] ، سابق الإشارة إليه ، أما باقي الأعضاء و الذين لا يشغلون وظائف تمثيلية دائمة بالمجالس المحلية البلدية و الولائية ،فلا يتم انتدابهم ، و إنما

---

[2] أنظر المرسوم التفيذي 91/13،المؤرخ في 25 فبراير2013 ، المحدد لشروط انتداب المنتخبين المحليين و العلاوات الممنوحة لهم ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، العدد12 ، الصادر في 27 فبراير 2013.

يجيز لهم القانون الجمع بين وظائفهم الأصلية و الوظيفة التمثيلية داخل المجالس المحلية مقابل الحصول على منح مالية.

و الجدير بالذكر هو أن المشرع لم يغفل عن تنظيم حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فبالرجوع نص المادة 199 من الأمر 21-01 نجدها تنص على : "أنه يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :[1]

-السفير و القنصل العام و القنصل .

-أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها .

- الوالي،

- الأمين العام للولاية ،

-الوالي المنتدب،

- رئيس الدائرة،

- المفتش العام للولاية،

-عضو مجلس الولاية

- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ،

[1] المادة 199 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات ، سابق الإشارة اليه .

- القضاة ،

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،

- موظفوا أسلاك الأمن،

- أمين خزينة الولاية ،

- المراقب المالي للولاية ،[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إن الغرض من إقرار المشرع للشروط الشكلية للترشح ، مدى احترام المترشحين لشروط الترشح ، سواء كانوا مترشحين تحت رعاية حزب سياسي أو مجموعة من الأحزاب ، أو كانوا أحرارا شريطة تزكية من الهيئة لرسمي بالترشح أولا ثم القيام بعملية إيداع ملف الترشح ثانيا و في الأخير فحص قوائم الترشح ، وهو الدور المنوط بالإدارة الانتخابية ثالثا .

أولا : التصريح الرسمي للترشح [2]

تبدأ عملية الترشح بسحب استمارة الترشح لعضوية المجالس المحلية وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة[1]

[1] أنظر الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الإشارة إليه .

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 ديسمبر2017،المتعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية ،ج.ر.ج.ج.د.ش.،عدد 53 .

وبالرجوع الى نص المادة 177 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات السالف الذكر و من خلال قراءة محتوى النص نجده يتضمن بوضوح عملية التصريح ،حيث أنه يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب ،أو من طرف مترشح القائمة المستقلة .و يتضمن ما يأتي :

- الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت ،والجنس،تاريخ الميلاد و مكانه ،المهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح .
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار الدائرة الانتخابية المعنية و يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية و أخيرا يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع ،يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة .

و تنص المادة 179 على أنه "يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع .كما يجب أن تزكى القائمة كما سبق و أن تم توضيحه في دراستنا أثناء تعرضنا الى شرط تزكية القوائم حسب نص المادة 178

[1] أنظر المادة 74 من القانون العضوي رقم 10/16 ، سابق الإشارة إليه .

من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات [1] ، المشار إليه سابقا ، أما عن استمارة إيداع قائمة المترشحين ، فيجب أن تقدم مستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية و يتم تحديد المميزات التقنية للاستمارات و كيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة وهي تشتمل على مجموعة من البيانات حددتها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المشار إليه سابقا[2] و هي كالتالي :

-انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي حسب الحالة

- الدائرة الانتخابية المعنية

-تسمية قائمة المترشحين

-الانتماء السياسي

-لقب مودع الملف واسمه

-تاريخ الإيداع و ساعته

ونفس السياق فقد أشارت المادة 04 من المرسوم نفسه ، الى ضرورة اشتمال استمارة المعلومات الشخصية للمترشح على البيانات التالية :

-انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو الولائي

-الدائرة الانتخابية المعنية

[1] أنظر المادة 178 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابان ،سابق الإشارة إليه

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 332/12 ، سابق الإشارة إليه .

-تسمية قائمة المترشحين ، مع ذكر ترتيب النترشح في القائمة

- لقب المترشح واسمه باللغة العربية و بالحروف اللاتينية

- الجنس ن تاريخ الميلاد و مكانه

- المهنة ، المستخدم

- الجنسية ، النسب ، الحالة العائلية ، العنوان الشخصي ، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ،المستوى التعليمي تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 75 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات .[1]

أما عن مطبوع ترتيب المترشحين فهو يتضمن ما يلي:

- ألقاب المترشحين و أسماؤهم باللغة العربية و الأحرف اللاتينية ، تواريخ و أماكن ميلادهم ، الجنس ، عناوينهم الشخصية و توقيعاتهم .

و تبقى في الأخير قوائم الأحرار ملزمة بإرفاق قوائمها باستمارات اكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين .

أما فيما يخص التصريح بالنسبة للمترشح الذي يريد المشاركة في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فقد نصت المادة 201 من الأمر 21-01 على أنه " يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة و يقدم هذا التصريح الجماعي من

[1] أنظر المادة 75 من القانون العضوي رقم 10/16 ، المتضمن تنظيم الانتخاب ، سابق الإشارة إليه.

طرف مترشح موكل من طرف الحزب ،أو من طرف مترشح القائمة المستقلة و يتضمن ما يأتي : [1]

-الاسم و اللقب و الكنية إن وجدت ،والجنس،تاريخ الميلاد و مكانه ،المهنة و العنوان الشخصي و المستوى التعليمي لكل مترشح .

تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار الدائرة الانتخابية المعنية و يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب و المترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

و تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها السلطة المستقلة و يملؤها و يوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي .

يسلم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبين تاريخ و ساعة الإيداع .

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج المذكورة في المادة 191 من هذا القانون العضوي ،يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الديبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية ، يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة [2].

[1] المادة 201 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] أنظر المادة 201 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب .

ثانيا : دور الإدارة الانتخابية في فحص قوائم المترشحين

تودع الترشيحات خلال أجل 50 يوما كاملة من تاريخ الاقتراع و هذا طبقا لنص المادة 179 من نفس الأمر السالف الذكر ،ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي و في هذه الحالة أو تلك ،يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع و إذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة ، فان اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا ،و تتلقى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة التصاريح بالترشح خلال الآجال المذكورة أعلاه.

الفرع الثالث : الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

بغض النظر للمترشح بالنسبة لازمة بكونها إليها تطرقنا التي الشروط جملة تتميز بشروط تناولها و هذه الأخيرة إنفردت في يرغب التي الإنتخابية الوظيفة عن رئيس الجمهورية منصب وأهمية خصوصية فرضتها والمشرع الدستوري المؤسس.

أولا :شرط التدين بالإسلام :حرص الدستور الجزائري على اشتراط الإسلام فيمن يتقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، يضاف إلى ذلك أن هذا

الشرط يأتي مؤكدا للحقيقة الدستورية التي تعتبر الإسلام من الثوابت الدستورية التي تحكم المجتمع الجزائري الذي جاء بها نص المادة(02) من دستور1996

ثانيا :شرط إنعدام السلوك المعادي للثورة :يلزم الدستور كل مرشح أن يحقق شرطين :يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر[1]

- **الشرط الخاص بالمرشح** :يخص هذا الشرط المواطنين الجزائرين المولودين قبل يوليو 1942 فبمقتضي هذا الشرط فإن المترشح ينبغي أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 ، ومن ثم الدستور يقصي كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر.

- **الشرط الخاص بوالدي المترشح** :ينبغي للمترشح أن يثبت عدم تورط والديه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 ،والواضح من هذا الشرط الحرمان من الترشح لمن كان لأبويه سلوكا مخالفا لثورة أول نوفمبر كالتعامل مع سلطات الإستعمار أو إرتكاب أعمال ضد المجاهدين ،أما فيما يتعلق بالترشح فانه و حسب نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بتنظيم الانتخابات فانه " يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية ايداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا

[1] أنظر الجريدة الرسمية ،العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 ،ص 41 وما يليها.

لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام و يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه و يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

– نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني

– شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

– تصريح بالشرف....."[1]

كما انه يلزم كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بايداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان و خمسون ألف دينار (250.000)دج

أما بالنسبة لإيداع الترشيحات فيودع في ظل أربعين (40)يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبةن إضافة الى التوقيعات التي يجب أن يقدمها المترشح (600) توقيع فدي لأعضاء منتخبين في المجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل موزعة على 29 ولاية على الأقل و إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية و يجب أن تجمع عيبر 29 ولاية ، على الأقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة فير كل ولاية من

[1] راجع نص المادة 249 من الأمر رقم 21–01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بتنظيم الانتخابات

الولايات المقصودة عن ألف و مائتي (1200) توقيع و تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي و تودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي .

المبحث الثاني : الضمانات الدستورية و القضائية لحماية حق الترشح

تعتبر الضمانات الدستورية و القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح ، باعتبارها وسيلة للحرص على التطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه الحماية سواء تمت ممارسة هذه الضانات من خلال الهيئات الدستورية أو القضاء الإداري [1]،أو الإشراف القضائي.

المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحماية حق الترشح

هناك ضمانات دستورية وردت في التعديل الدستوري 2016 جاءت على شكل هيئات و مؤسسات دستورية مثل المحكمة الدستورية و السلطة الوطنية لمراقبة الإنتخابات اللذان يلعبان دورا بارزا في في حماية حق الترشح قبل ،أثناء و بعد العملية الإنتخابية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعيين التاليين :

الفرع الأول : المحكمة الدستورية :

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 و بالرجوع الى نص المادة 182 من دستور

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص32.

2020 في فقرتها الثانية نجد أنها تنص على "كما تسهر المحكمة الدستورية حاليا على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية ،الانتخابات التشريعية ، و يعلن نتائج هذه الانتخابات، و تنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات " [1].

أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية :

أضاف الدستور الجديد إضافة نوعية من خلال تحويل المجلس الدستوري ذو الطبيعة السياسية الى محكمة دستورية ذات طبيعة قضائية من منطلق إسناد عملية الرقابة على دستورية القوانين كما هو متعارف عليه في الفقه الدستوري لهيئة قضائية مشيرا إلى أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية .[2]

ثانيا : صلاحيات المحكمة الدستورية حاليا في مراقبة العملية الإنتخابية

من خلال نصوص المواد 182 من دستور 2016 و 191 من دستور 2020 المشار إليهما سابقا ، يتضح لنا أن المؤسس الدستوري بالإضافة إلى دور كل من المجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا الرقابة على دستورية القوانين فقد لها مهمة الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية و التشريعية دون الانتخابات المحلية ، نظرا لما تكتسيه هاتين الهيئتين من صلاحيات المجلس في كل مناسبة انتخابية .

---

[1] المادة 191 من دستور 2020 ،ج.ر.ج.ج .د.ش ،.العدد 82 .ص41 .

[2] زهيرة بن علي ،استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر ،كلية الحقوق / جامعة معسكر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية –ا مجلد .58 العدد 04 ، السنة :2021 الصفحة :295-323 .

أ – صلاحيات المحكمة الدستورية بالنسبة للانتخابات التشريعية :

إن المحكمة الدستورية حاليا لا تتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في المرحلة الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين ، أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها ، إنما يأتي دوره افي المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية ذاتهاوعليه تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم لها محضر به نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المحكمة الدستورية التي تقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني، أما المقيمين بالخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر وتبليغ النتائج إلى وزير الداخلية و وزير العدل حافظ الأختام. [1]

أما الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجل س الأمة الذي يعين ثلث أعضائها رئيس الجمهورية، و ثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري عن طريق أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، فالمحكمة الدستورية لا تتدخل في المراحل الأولى للاقتراع ، و إنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات، ليعلن النتائج خلال (72) ساعة من ذلك و وبعد الإعلان يمكن لأي مترشح أو ممثله القانوني أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة الضبط بالمجلس الدستوري [2] أو المحكمة الدستورية حاليا ، وبعد التأكد من صحة الطعن قانونا يعين مقررا أو أكثر من أعضاء المجلس من طرف رئيس المجلس الدستوري، لأنه

[1] المادة 128 من القانون العضوي 10/16 (الملغى)، سابق الإشارة إليه .

[2] المادة 130 من القانون العضوي 10/16 (الملغى) ، سابق الإشارة إليه .

يبث في مدة أقصاها 03 أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق و الدراسة يعد قرارا معللا إما بإلغاء الانتخابات [1] ، أو يعد المحضر بإعلان الفائز، وفي حالة الإلغاء تجري انتخابات أخرى في أجل (08) أيام من تبلغ قرار المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية .

ب – صلاحيات المحكمة الدستورية بالنسبة للإنتخابات الرئاسية :

على عكس دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات التشريعية ،فإن صلاحياتها في الإنتخابات الرئاسية تبدأ من مرحلة الترشح إلى غاية إعلان النتائج ،وكما رأينا في الشروط الإجرائية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية تبدأ بالتصريح عن نية الترشح بحيث كما أ رينا يكون هذا بإيداع طلب التسجيل لدى المجلس الدستوري ،وبعد إنتهاء فترة الترشيحات يقوم المجلس الدستوري بالفصل في صحتها بعد أن يقوم بمطابقة ملف الترشح لأحكام الدستور و القانون العضوي للانتخابات من خلال المقررين الذين يعينهم بهذا الصدد ،ويتضمن القرار قبول أو رفض الترشيحات ،وترتيب المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية وفق الترتيب الأبجدي لألقابهم[2] ،وهو غير قابل للطعن كما يقوم المجلس بتلقي طعون المترشحين أو من ينوب عنهم ، المتعلقة بصحة عمليات التصويت المسجلة في المحاضر الموجودة في مكاتب التصويت مباشرة و عن طريق البريد .

و يمكن اعتبار أن هذه الآلية التي تنقصها الفاعلية ،كون أن مهلة الطعن المحددة تكاد تكون منعدمة تماما مما يؤدي إلى ضياع فرصة الطعن على الكثيرين ، لأنه من الصعب جمع المعلومات ، و تحضير الحجج و تسبيب الطعن في هذه الفترة القصيرة جدا ، و من صلاحياته إعلان النتائج سواء في الدور الأول أو في

[1] المادة 131 من القانون العضوي 10/16 (الملغى)، سابق الإشارة إليه .

[2] رشيدة العام : المجلس الدستوري الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ،ط01،سنة 2006 ص 172 .

الدور الثاني في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات .

ثالثا : سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون الإنتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الإنتخابية ،إما سلطة إلغاء الإنتخاب ، وإما سلطة إعادة الصياغة و تعديل نتائج الإنتخاب ،كما يملك الدستوري سلطة رفض الطعون.

1-إلغاء نتائج الانتخاب

يملك قاضي الإنتخاب بالنسبة لمحتوى القرار سلسلة من الحلول ،يأتي على رأسها تأكيد صحة الإنتخابات ،إذا أرى أن الوقائع المدعى بها غير قائمة ،أو أنه ليس من شأنها تغيير النتيجة غير أنه يملك كمقابل لهذه السلطة إبطال نتائج الإنتخابات ،إذ رأى أن الوقائع المتحقق منها لها تأثير كبير على النتيجة بحيث أنها لا تترجم إرادة الهيئة الناخبة [1] وفي هذا السياق أقر المشرع الإنتخابي الجزائري بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ،في حالة ما إذا ثبت للمجلس الدستوري أن هناك أسباب وجيهة ترقى الى إلى إلغاء الإنتخاب ،وقد أقر المشرع بشأن تجديد أعضاء مجلس الأمة ،أنه في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري يتم إجراء إنتخاب جديد في ي أجل (08) أيام تسري من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري و ذلك في الأماكن التي ألغيت فيها نتائج الإنتخاب ،وهو ما حدث في العديد من الولايات ،إذ نجد أن المجلس الدستوري مثلا ألغى نتائج إنتخاب أعضاء مجلس الأمة في كل من : البيض ،البليدة سوق أهراس ،تسمسيلت ودعا إلى إجراء إنتخاب جديد في هذه الولايات.

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص35 .

وتنص المادة 218 من قانون الإنتخابات من أن المحكمة الدستورية غير مقيد في إلغاء نتائج الإنتخابات بالحكم الذي يصدر عن القاضي الجزائي ،والذي يقضي بثبوت حالات الغش أثناء الإنتخاب ، ذلك أن قاضي الإنتخاب يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير أفعال الغش ،ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الإنتخاب ،وبالتالي فله أن يحكم رغم الإدانة الجنائية بصحة الإنتخاب متى وجد أن أفعال الغش لم تكن مؤثرة في تغيير نتيجة الإنتخاب. [1]

2- إعادة صياغة وتعديل نتائج الإنتخاب

تتقرر هذه السلطة لقاضي الإنتخاب إذا ظهر أن المخالفات ،أو الأخطاء أثرت على حساب الأصوات ،ويمكن لتعديل النتائج أن يؤدي ،إما لإعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر ،أو الى تعديل ترتيب التصنيف المنسوب إلى المرشحين، ويمكن للمجلس الدستوري الجزائري إلغاء نتائج الأصوات المعبر عنها في مكاتب التصويت التي لاحظ المجلس الدستوري عدم إحترامها للشروط المحددة ، وذلك تحت طائلة توافر إحدى الحالات التالية:

- التوقيع من طرف أشخاص غير الناخبين في القائمة الإنتخابية
- إستعمال قائمة إضافية للناخبين
- تخلف توقيع الناخبين في القائمة الإنتخابية
- عدم تطابق عدد التوقيعات مع الأظرفة الموجودة في الصندوق الإنتخابي

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص36

-التصويت بعدة وكالات بصفة مخالفة للقانون الإنتخابي وفي جميع الحالات إذا إعتبر المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس ،يمكن إعادة صياغة نتائجه ، وإعلان فوز المرشح ،كما يمكنه كذلك توزيع المقاعد على القواعد المشاركة بعد التحقق من الطعون المرفوعة أمامه[1]

3- رفض الطعون :

يملك المجلس الدستوري بالإضافة إلى سلطة إلغاء الانتخاب و تعديل نتائجه،سلطة رفض الطعون ،ورفض المجلس الدستوري للطعون يكون مبررا إما بعد احترامها للشروط و الشكليات المتطلبة في الطعن لاسيما ما تعلق منها بصفة مقدم الطعن و آجال تقديمه ،و كذلك الشرط المتعلق بإدراج الطعن في محضر الفرز ،وقد يرفض الطعن من حيث المضمون لعد م تأسيسه على حجج كافية تسمح بإلغاء الإنتخاب.

ففي ظل الإنتخابات الرئاسية لسنة 1995 صرح المجلس الدستوري أن عددا من الطعون التي قدمت أمامه رفضت في الشكل لعدم إستفائها للشروط القانونية لاسيما أحكام المادة 116 من قانون الإنتخابات و المواد 2-4-5 من المرسوم 303/95 المؤرخ في 1995/10/07 حيث أقر في الصدد أن إمكانية إخطار المجلس الدستوري مخولة للمرشحين و ممثلهم قانونا وحدهم ،وعلى هذا الأساس أن الاحتجاجات الواردة من ناخبين لا يتمتعون بهذه الصفة تم رفضها ،و من هنا تبرز الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري من خلال سهره على إحترام الطعون للشروط والآجال القانونية [2]

[1]. زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص31

[2] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص37

الفرع الثاني : ضمانات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن نزاهة و شفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى الى تحقيق الديمقراطية ولعل أهم تلك الضمانات ما نص عليه دستور 2020 بوجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها الى غاية إعلان نتائجها .

أولا : الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة :

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي مؤسسة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز ،و تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلالية الإدارية و المالية و مقرها بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج، أنشأت بموجب القانون العضوي 07/19 المتعلق بتنظيم الانتخابات الذي اعتبرها سلطة مكلفة بتنظيم و إجراء الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها من بدايتها الى غاية إعلان النتائج الأولية للانتخابات،ليأتي بعدها التعديل الدستوري في الفاتح من نوفمبر 2020 ليتم دسترتها و النص عليها، من خلال المواد 200،201 ، 202 ، 203 ، ثم جاء الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدد تشكيلتها الجديدة و نظام سيرها و صلاحياتها .

و الجدير بالذكر أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد نصت على أنه " يتشكل مجلس السلطة من (20) عضو يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة ، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. [1]

[1] أنظر المادة 21 من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه .

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن السلطة المستقلة هي ذلك الجهاز الذي يتولى ادارة كل أو بعض الجوانب العملية الانتخالبية و التي تشمل تحديد أصحاب الحق في الاقتراع و استقبال طلبات الترشح من الاحزاب السياسية أو المترشحين و اعتمادها و تنظيم عمليات الاقتراع و فرز الأصوات و عدها وتجميعها.[1]

ثانيا : صلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة في مجال الترشح :

بالرجوع الى نص المادة 202 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 "تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها."

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها مند تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع و تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية و حياد و عدم تحيز.

و نجد أن المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وتنص على "أن إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة "، و الفقرة الأخيرة من نفس المادة تقضي بأن تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة و مؤكدة.[2]

لذا فمن مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء المرحلة التمهيدية حيث تمتد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية من لحظة استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة الى غاية نهاية الحملة الانتخابية ،و هنا تتخذ

[1] قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة – نظامها القانوني ، مهامها و تنظيمها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2020 ،ص244 .

[2] المادة 63 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، سابق الإشارة إليه .

السلطة المستقلة جملة من الإجراءات و التدابير قصد ضمان تحضير و إجراء الانتخابات بكل نزاهة و شفافية و حياد دون أي تمييز بين المترشحين [1]

و تتولى في هذا الشأن القيام بالمهام التالية :

- مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة
- تعيين و تسخير مؤطري مراكز و مكاتب التصويت
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين و توزيع قاعات الاجتماعات و الهياكل عليهم .

أما مهام السلطة و صلاحياتها أثناء المرحلة المعاصرة و اللاحقة ليوم الاقتراع فتشكل مرحلة التصويت و الطعن في نتائج الانتخابات واحدة من المراحل الجوهرية التي تمر بها العملية الانتخابية لا سيما و أن التلاعب بها يعود تأثيره السلبي على العملية الانتخابية برمتها و لعل أهم الإجراءات التي زودت بها السلطة المستقلة أثناء عملية التصويت تتمثل فيمايلي :

-دور السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة للاقتراع : حيث تعتبر عملية الاقتراع و التصويت من أهم المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية على الإطلاق لأنها تمثل الركن الأساسي في بناء الديمقراطية و تجسيد معنى اشتراك إرادة الجماهير في صنع القرار[2] حيث خولها القانون القيام بالمهام التالية :

- تمكين ممثلي المترشحين من متابعة العملية الانتخابية و استلام نسخ من محاضر الفرز .
- الإشراف على عملية فرز الأصوات .
- السهر على تعليق قائمة الأعضاء المؤطرين الخاصة بكل مكتب تصويت في الأماكن المحددة لها .
- إمكانية تقديم مواعيد الاقتراع القانونية .

[1] انظر المادة 08 من القانون العضوي رقم 07/19 ، سابق الإشارة إليه .

[2] قدور ضريف ، المرجع السابق ،ص248

– تعين أعضاء في اللجان الانتخابية البلدية و الولائية .

– **المهام اللاحقة ليوم الاقتراع** : تعتبر مرحلة ما بعد الاقتراع كذلك مرحلة حساسة و جوهرية و مهمة بالنسبة للعملية الانتخابية ، ذلك أنه من خلالها يمكن الطعن في النتائج النهائية للانتخابات .و أثنائها زودت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعدة مهام من أجل بسط رقابتها على هذه المرحلة الحاسمة من الانتخابات و التي نذكر منها بالخصوص ما يلي :

– التأكد من مدى احترام أعوان الإدارة للإجراءات القانونية المتعلقة بعمليات الفرز و الإحصاء و كذا حفظ أوراق التصويت المعبر عنها .

– التدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و ذلك عند و جود أي فساد انتخابي يمس مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

– إعلان النتائج الأولية للانتخابات[1]

– إعداد و نشر تقارير مفصلة عن كل عملية انتخابية[2]

– القيام ببعض المهام الاستشارية و التحسيسية.

كما أن للسلطة أساليب تدخل أخرى لحماية العملية الإنتخابيۃ من مختلف المخالفات مثل تدخلها التلقائي في حالة وجود أي خرق لأحكام القانون العضوي المنشأ لها أو أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[3] و تلقي العرائض و الاحتجاجات[4] و كذا إخطار السلطات العمومية و الأحزاب بمختلف الخروقات[5].

[1] أنظر الفقرة الثامنة من المادة 33 من القانون العضوي 07/19، سابق الإشارة إليه

[2] أنظر المادة 10 من القانون العضوي 07/19، سابق الإشارة إليه

[3] أنظر المادة 11 من القانون العضوي 07/19 ، سابق الإشارة إليه

[4] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 07/19 ،سابق الإشارة إليه

[5] أنظر المادة 13 من القانون العضوي 07/19، سابق الإشارة إليه

و الجدير بالذكر أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها مبادئ تحكم عملها تستند عليها لضمان مصداقية العملية الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها و التي يمكن حصرها فيمايلي:

– الاستقلالية و الحياد و يتعلق الأمر بالاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية و الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة المراحل الانتخابية و التي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية و الحزبية الأخرى.

– النزاهة و الشفافية و معناه تمكين عامة الشعب و الرأي العام من متابعة و تدقيق قرارات السلطة المستقلة و مسبباتها في كل صغيرة و كبيرة و بكل الوسائل القانونية المتاحة من خلال اطلاعهم على تفاصيل عملها و نشاطها بشكل دائم و منتظم[1].

المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحماية حق الترشح

تعتبر الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح ا فبعد الأخذ بنظام الإزدواجية القضائية وفقا لدستور 1996تم النص على إنشاء هيئات مستقلة ومنفصلة للفصل في المنازعات الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة ، وهو ما تجسد فعلا من خلال الأمر رقم 07/97 : المؤرخ في 1997/03/06 : المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04:المؤرخ في 2004/02/07 ، الذي ادخل تعديلا جوهريا على نظام المنازعات الانتخابية

[1] قدور ضريف ، المرجع السابق ،ص252 -253.

و هذا ما يحيلنا الى التطرق الى اختصاص المحاكم الإدارية و اختصاصات مجلس الدولة الذي أصبح حاليا يسمى بالمحاكم الاستئنافية [1]

الفرع الأول : إختصاص المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح

إن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشأن الترشيحات للمجالس النيابية الوطنية والمحلية دون الانتخابات الرئاسية .

1- رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

بخصوص الأجل المخصص للمترشح بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة لقد ألزم المشرع الجزائري الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح لعضوية يكون خلال ثلاثة (**03**) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار و هذا بموجب نص المادة **183** فقرة 03من الأمر 21-01 المؤرخ في 2021/03/10 و فيما يخص الأجل المخصص للفصل أمام المحكمة الإدارية تفصل فيه في أجل (04)أيام كاملة من تاريخ ايداع الطعن المادة 183 فقرة 04

[1] محمد الصغير بعلي : الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ،عنابة ، سنة 2009 ، ص131 .

و يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03)أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .

كما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام ،من تاريخ إيداع الطعن . [1] ويكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن .و يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة تلقائيا و فور صدوره الى الإطراف المعنية و الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 183 من الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات .

أما بالنسبة لرقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لقد جعل المشرع الجزائري اختصاص دارسة ملفات الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من صلاحيات اللجان الانتخابية الولائية التي ألزمها بضرورة تعليل قرارها الرافض لأي ترشح، ثم تبليغه للمترشح المعني خلال مدة لا تتجاوز يومين (02) ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح[2]، كما جعل قرارات اللجان الانتخابية الولائية بخصوص رفض الترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الادارية المختصة بنفس

[1] راجع المادة 183 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، سابق الاشارة اليه .
[2] المادة 116 من القانون العضوي 10/16 (الملغى) ، المشار اليه سابقا .

القواعد و الإجراءات والمواعيد المتبعة بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2-رقابة القضاء الإداري على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية

لقد أخضع المشرع الجزائري الرقابة على توافر شروط الترشح لانتخاب أعضاء المجالس المحلية لنفس القواعد و الإجراءات المتّبعة بالنسبة لدارسة ملفات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالنسبة للجهة الإدارية المختصة بقبول أو رفض الترشح، أو بالنسبة لطرق الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح، والمواعيد التي تُقدم الطعن خلالها، والمواعيد التي يجب على الجهة القضائية الإدارية المختصة أن تفصل خلالها في الطعن و كذلك بالنسبة لعدم قابلية الحكم القضائي لأي طريق من طرق الطعن[1]

من خلال تحليلنا للأحكام السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري خص الجهات القضائية الإدارية بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، يكون قد ساير الكثير من التشريعات المقارنة التي من بينها التشريع الفرنسي الذي خص المحكمة الإدارية بالفصل في الطعون المتعلقة بمدى صحة الترشح والتي جعلت قرارات غير قابلة لأي طعن أو

[1] المادة 98 من القانون العضوي 10/16 (الملغى) (الملغى)،سابق الإشارة اليه .

مراجعة[1]،ومنها كذلك ما استقر عليه القضاء الإداري المصري على اختصاص محاكم القضاء الإداري بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن جهة الإدارية في المرحلة السابقة على ثبوت العضوية في البرلمان، ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها بأن : قرارات استبعاد أحد المترشحين لعضوية – مجلس الشعب من الناخبين والنظر في الاعتراضات المقدمة بشأنها، إنما تصدر عن لجان تعتبر جهات إدارية ذات اختصاص قضائي، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لاختصاص القضاء الإدا ري. كما نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يحدد الأطراف التي تملك حق الطعن في القرارات الإدارية القاضية برفض الترشح، غير أن العمل في الجزائر قد جرى على اللجوء إلى القضاء الإداري من طرف المترشح الحر الذي رفض ترشحه أو من طرف الحزب المتضرر من قرار الرفض ، ورغم تساؤل البعض عن موقف المشرع الجزائري من خلال تحديده لمدة ثلاثة(03) أيام من تاريخ تبليغ رفض الترشح كأجل يمكن للمترشح أو الحزب السياسي) خلالها تقديم طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة، يكون قد سكت عن حالة امتناع الإدارة عن إصدار قرار

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص41 .

بخصوص ملف الترشح سواء بالرفض أو بالقبول ،ولم يتطرق إلى مدى اعتبار سكوتها بمثابة قرار ضمني برفض الترشح، ومن ثم اكتساب الشخص صفة المترشح، أو مدى اعتباره بمثابة قرار ضمني برفض الترشح من المترشح المرفوض ترشح أو الحزب المتضرر اللجوء إلى الطعن القضائي[1]، فإننا نرى أف سكوت جهة الإدارة عن إصدار قرار بشأن الترشح يمكن اعتباره بمثابة ضمني الترشح، لأن المشرع ألزم جهة الإدارة بضرورة تبليغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان (10) أيام عشرة من تاريخ التصريح بالترشح، وعلى هذا الأساس فإن عدم تبليغ قرار رفض الترشح خلال المدة المحددة قانونا الرفض باطلا، وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة بمثابة الترشح[2]

الفرع الثاني : إختصاصات مجلس الدولة في منازعات حق الترشح

تنص كل من المادة 98 من القانون العضوي10/16 على أن قرار الفصل في المنازعة يعتبر غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، بالتالي يمكن استنتاج أن قرار القضاء الإداري محصن ضد طرق الطعن العادية من جهة باعتبار جهة الاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي [3] فهي حرمت مجلس الدولة من

[1] زقرير صدام حسين ،المرجع السابق ،ص41 .

[2] نواف كنعان ، القضاء الإداري ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط01، 1993 ،ص102 .

[3] عمار عوابدي ،مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، دار هومة ، الجزائر ، ص 39 .

النظر في قرار المحكمة الإدارية في مجال الترشح هذا أمر متناقض بحرمان مبدأ التقاضي على درجتين لذا لابد من تعزيزه مقارنة بالدول العصرية بضمانات قانونية إجرائية تهيب بمكانة حق الترشح الغير العادية من جهة أخرى في المنازعات الإدارية هذا تطبيقا لمبدأ قاعدة الخاص يقيد العام .

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذا الحكم من العبارة التي تقول غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن هل تكفي وتبرر إقصاء مجلس الدولة بالطعن بالنقض، لو أراد المشرع إقرار ذلك لوجدنا عبارة صريحة في القانون الانتخابي ينص على الطعن بالنقض، إلا أنه و بالرجوع إلى نص المادة 92 من قانون الانتخابات 07/97 نجد أن المشرع أجاز الطعن بالنقض صراحة ، فيما يتعلق بمشروعية نتائج عملية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية ، هذا ما يفيد أن القرارات الباقية لا تقبل الطعن بالنقض ، لكن هذا لا ينطبق تماما على القانون العضوي 10/16 الذي لا نعثر فيه و لا على عبارة صحيحة تؤكد ذلك بإمكانية الطعن بالنقض في مشروعية نتائج عملية التصويت .

ما يمكن قوله هو أنه في ظل القانون العضوي 10/16 الطعن بالنقض في أحكام المحكمة الإدارية غير منصوص عليه و التبرير الوحيد بالنسبة للانتخابات

المحلية المادة 78 و بالنسبة للانتخابات البرلمانية المادة 98 كونه الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1]

و تجدر الإشارة الى أنه و نظرا للاختصاصات المتعددة لمجلس الدولة باعتباره قاضي أول و آخر درجة ، قاضي استئناف في قرارات المحاكم الإدارية و جهة للطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن جهات القضاء الإداري ناهيك عن اختصاصاته الاستشارية ، لاسيما ما يتعلق بإبداء رأيه في مشاريع القوانين و إثراءها في نفس السياق فقد بادر المؤسس الدستوري الى النص على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ، [2]لاسيما المواد 185 الى 198 مما يضفي القيمة الدستورية لهذه الجهة القضائية و التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة النظر في استئناف أحكام و قرارات المحاكم الإدارية مخففا بذلك العبء الذي كان يتحمله مجلس الدولة سابقا و تطبيقا لهذا الإطار الدستوري صدر القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5ماي سنة 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي في انتظار تنصيب هذه المحاكم بصفة رسمية و فعلية و هذا بعد تهيئة الإطار التنظيمي المؤطر لعملها بموجب التنظيم مراسيم تنفيذية و توفير الوسائل المادية و البشرية لعملها.

[1] المادة78 من القانون العضوي 10/16 (الملغى) ، سابق الإشارة إليه .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في : 30 ديسمبر سنة 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 82 لسنة 2020 .

خاتمـــة

لما كان موضوع بحثنا ينصب حول جديد حق الترشح في ظل الأمـــر رقـــم 21-01 ، المتعلق بتنظيم الانتخابات ، نظرا لأهمية الموضوع باعتباره حقا من الحقوق السياسية يقع على عاتق الدولة تكريسها و حمايتها و بما أنه أصبح العزوف عن المشاركة السياسية من بين المواضيع التي تؤرق معظم دول العالم سيما الجزائر و التي كان لابد لها من إيجاد حلول فعالة لهاته الظاهرة من خلال تكييف منظومتها القانونية مع الواقع السياسي في البلاد و من تم ضمان انتخابات نزيهة و شفافة من خلال إعطاء حق الترشح لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة .

و بالرجوع إلى الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال و الانتقال الذي صاحبها من الأحادية الحزبية الى التعددية كان امتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني و بالتالي كان هناك تقييد لحق الترشح ، إلا أنه بعد صدور دستور 1989 و موجة التغيرات التي عرفتها الجزائر جاء هذا الأخير بنصوص دستورية تتضمن إقرار مبدأ المساواة بين المواطنين في المشاركة السياسية ،ليليه بعدها دستور 1996 الذي أكد في مادته 50 منه على حق كل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب و يترشح ، و في إطار هذا الدستور

صدر الأمر 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم ، ثم القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ،و الذي تم النص فيه على مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية حتى تكون ممارسة قانونية وفقا لمبادئ ديمقراطية ، ليتبع فيما بعد بالقانون العضوي رقم 10/16 ، الذي حدد شروط و إجراءات الترشح للانتخابات سواء كانت محلية أو وطنية كما فصل المشرع في نفس القانون في مسألة الطعون ، و لكن سرعان ماعدل المشرع هذا القانون نتيجة الانسداد السياسي الذي شهدته البلاد في تلك الفترة وما أفرزه الحراك الشعبي في 22 فبراير 2019 الوضع الى الذي أدى الى انتخاب رئيس جمهورية جديد لتبدأ معه عملية الإصلاح السياسي كان أولها تعديل دستور البلاد سنة 2020،تضمن في طياته الكثير من النصوص الضامنة للحقوق و الحريات و لعل أهم تلك الضمانات بخصوص النص على أن تشرف السلطة الوطنية المستقلة على الانتخابات منذ بدايتها إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة الى جانب الشروط الجديدة لحق الترشح من خلال الأمر 21-01 المتعلق بتنظيم الانتخابات .

و من خلال تحليل و تمحيص للمعلومات تم استنتاج

مايلي :

أولا: النتائج

- إن التعديلات المتتالية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات حاول من خلالها المشرع الجزائري تدارك عدة أمور تتعلق بمجال الترشح بداية من الشروط القانونية الشكلية و الموضوعية مرورا بعملية دراسة ملف المترشحين [106]، الى الضمانات الدستورية و القضائية في حماية حق الترشح من خلال اشتراط المشرع التزكية الصريحة لكل قائمة مترشحين ، كما وسع المشرع من دائرة اختصاص الأشخاص غير قابلين للانتخاب.

- بغية تشجيع فئة الشباب على الانخراط في المسار الديمقراطي و عملية بناء المؤسسات الدستورية سارع المشرع الى محاولة تنظيم ترشح هؤلاء عن طريق اشتراط نسب للتمثيل الشباني في قوائم الترشيحات حيث وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني الملائم لتشجيع الشباب و اشتراطه لنسب معينة تحت طائلة رفض القائمة و هو ما أكد عليه قانون الانتخابات في كل من نصوص المادة 191 فقرة ثالثة من الأمر 21-01 المتعلق بانتخاب أعضاء

المجلس الشعبي الوطني و المادة 176 من الأمر 21-01 السالف الذكر و التي مفادهما مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال و أن تخصص، على الأقل نصف ½ الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40)سنة و أن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة ، على الأقل مستوى جامعي أي اشتراط المناصفة في قوائم الترشيحات و هذا بإجبارية أن يكون نصف عدد المرشحين من الفئة التي تقل أعمارها عن الأربعين (40)سنة ، و الثلث ½ منها يخصص للحائزين على مستوى تعليمي جامعي .

أيضا عندما تطرق لعملية توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مرشح ، و في حالة تساوي عدد أصوات قائمات أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا ، نفس الأمر الذي تبناه المشرع الانتخابي في حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عليها داخل نفس القائمة ، حيث نصت المادة 197 فقرة - 2- يفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة ، المترشح الأصغر في السن و هو الأمر الذي يفهم منه حرص المشرع على تشبيب الهيئات المنتخبة .

– فتح مجال الترشح بصيغة قوائم حرة أو مستقلة بعيدا تماما عن الأحزاب السياسية و لقد نص المشرع على هذا الأسلوب من الترشح ، عندما ذكر ذلك ضمن شروط ايداع قوائم الترشيحات التي تكون على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ، و ذلك في نص المادة 201 فقرة – 2– من الأمر 21–01 يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف حزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة .

– تقديم ضمانات مالية للمترشحين الشباب وذلك من خلال تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار و تطبيقا للمادة 122 من الأمر 21–01 المتعلق بالانتخابات و لتجسيد هذا التعهد صدر مرسوم تنفيذي يحدد كيفيات تكفل الدولة بنفقات حملة المترشحين الأحرار و الذين تقل أعمارهم عن (40)سنة و هذا حسب مانصت عليه المادة 03 من نفس المرسوم السالف الذكر .

– إضافة شرط جديد كم سبق و أن ذكرنا و هو أن لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة و غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية .

- بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية و التي يجب أن تزكى كل قائمة مترشحين بعدد من التوقيعات لا يقل عن خمسة و عشرين ألف 25.000 توقيع فردي لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية ، و يجب أن تجمع التوقيعات عبر 23 ولاية على الأقل ، بحيث يجب أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ثلاثمائة توقيع ، أما بالنسبة للقوائم المستقلة يجب أن تدعم كل قائمة بمائة 100 توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله ،من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية .

لذا و من خلال بحثنا هذا في مجال الترشح ارتأينا حبذا لو يقوم المشرع باستدراك مايلي :

- يستحسن أن يكرس المشرع الجزائري الإعفاء من شرط المناصفة بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف 20.000 نسمة بصفة دائمة و ليست بصفة انتقالية فقط .

- تعديل المادة 176 من الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ليرفع نسبة الثلث 3/1 من مترشحي القائمة لذوي المستوى الجامعي .

الملاحق

قـــائمـــة المـــــلاحـــــق

الملحق رقم 01: – وصل إيداع ملف الترشح

الملحق رقم 02: – وصل تبليغ رفض ملف الترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستقلة

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم السبت 12 جوان 2021

وصل إيداع ملف الترشيح

رقم الوصل:...../2021

- الدائرة الانتخابية.....

- نحن منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة (أو منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية): .....

- المودع من طرف قائمة المترشحين ..... للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه.

- الانتماء السياسي:.....
- القائمة الحرة المسماة :.....
- اسم مودع الملف ولقبه:.....
- تاريخ الإيداع:.....
- ساعة الإيداع:.....

ختم و توقيع منسق السلطة المستقلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات المستقلة

إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

ليوم السبت 12 جوان 2021

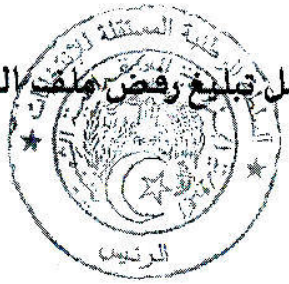

وصل تبليغ رفض ملف الترشيح

رقم الوصل:...../2021

الدائرة الانتخابية:.....

نحن المنسق الولائي للسلطة المستقلة (أو منسق مندوبية السلطة المستقلة على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية):.....

وبعد دراسة ملف الترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المودع من طرف قائمة المترشحين ..... للدائرة الانتخابية المذكورة أعلاه والمحتوية على المعلومات التالية:

- الانتماء السياسي: .....
- اسم مودع الملف ولقبه:.....
- تاريخ الإيداع:.....
- ساعة الإيداع:.....

نبلغكم برفض ملف الترشح للأسباب التالية:.....

.....

.....

.....

.....

ختم و توقيع منسق السلطة المستقلة

قـــــائـمـــــة المصـــادر المـــراجـــع

أولا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر لسنة 1963 عدد 64.

02-مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 عدد09.

3-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996- العدد 76 لسنة 1996.

4-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 لسنة 2020.

ب– القوانين العضوية:

1- – القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 العدد 01 لسنة 2012.

2- – القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2021، الذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول الصادر في 14 يناير سنة 2021.

3- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 العدد 02 لسنة 2012.

4- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016 العدد 50.

ج- القوانين العادية:

1- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر .ج.ج.د.ش العدد 44 في 28 أكتوبر سنة 1980.

2- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

3- القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول الصادر في 14 يناير سنة 2021.

4- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 الصادر في 10 أوت سنة 2014.

د- **الأوامـر**:

1– الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 06 الصادر في 18 يناير 1067 .

2– الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 الصادر في 23 ماي 1967.

3– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

4- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2011 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 الصادر في مارس سنة 2021.

المراسيم:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير سنة 2021 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 الصادر في 26 يناير سنة 2021م.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2021 التعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 الصادر في 12 سبتمبر سنة 2021.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 15 يناير سنة 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02 الصادر في 18 يناير سنة 2014.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2017 التعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12، الصادر في 13 سبتمبر سنة 2017.

ثانيا: الكتب و المؤلفات باللغة العربية

1- إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، السكندرية، مصر 2008.

2- ادريس بوبكرا، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- عباسي سهام، حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية سنة 2016.

4- سعد عبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة بغداد، العراق، ط01، 2009.

5- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها: دراسة مقارنة الطبعة الأولى العراق، دار الدجلة 2009.

6- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.

7- الجبوري ساجد ناصر حمد، حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العلمية،2005.

8- عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين المرشحين و رجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين، المصري و الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

09- فرغلي محمد علي محمد نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

10- عبدو سعد مقلد علي، عصام نعمت إسماعيل النظم الانتخابية الطبقة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

11- محمد بدران: الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1991.

12- فوزي أو صديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث ج 03، دمج، الجزائر، ط03.

13- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور- لسان العرب مادة نخب، دار المعارف، القاهرة 7116، 4373.

14- صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي، القانون الجزائري (دراسة مقارنة) 2018، دار الإبداع للنشر و التوزيع ، عمان 2018.

15- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشح، و ضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010-2009.

17- جعفر عبد السادة بهير الراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية، (دراسة مقارنة) دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008.

18- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دراسة قانونية، دار الجامعيين القاهرة، مصر، 2002.

19- صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع الاسكندية، مصر ط2008،01.

20- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر دون دار النشر الجزائر ط2007.

21- صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي القانون الجزائري (دراسة مقارن) ط 01 ، 2018، دار الإبداع للنشر و التوزيع، عمان 2018.

22-سرهتك حميد البرزنجي، الأظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

ثالثا: الكتب و المؤلفات باللغة الفرنسية

Rachid tlemcani .élection et élites en Algérie .Alger .chihab edition.2003.P62

رابعا: الرسائل و المذكرات:

1 - أحمد بنيني، إجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005.

2 – بن علي عبد الحمبد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام لسنة 2017-2018.

3 – إسماعيل بشيري، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية 2013-2014.

4 – العميسي أحمد صالح أحمد، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2021.

عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في القانون المصري و المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2000.

5-بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر 2013 .

6-حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1997 .

7- يعيش شوقي تمام ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009 .

8- محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية ،دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات —دراسة تطبيقية ، مجلة المعارف القانونية و الاقتصادية ،جامعة الشادلي بن جديد الطارف ، العدد الأول ، المجلد 03 ،ص 189.

رابعا: المقالات و المجلات:

1 - الياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجريدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01/21 مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 2021/03.

2 - فيصل شنطاوي، حق الترشح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة منارة، العدد 2007/13.

3 - رابح بالرابح ، نصر الدين عاشور ، ، ضمان حق الشباب في الترشح : قراءة في الأمر 21-01 و انعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، العدد 2022/1 .ص1621.

4 - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة معسكر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 العدد 04 السنة 2021.

5 - مصعب جعفورة ، أمحمد دلاسي ، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي – دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة ثليجي الأغواط ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عـ ا ثليجي ، الأغواط ، المجلد 1 ، العدد 2 ،2017 ،ص 176 .

6 - قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة – نظامها القانوني ، مهامها و تنظيمها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2020.

7 - جمال حدار،الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر ،دفاتر البحوث العلمية ،المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، المجلد 9،العدد 1،2021،ص 175 .

قـــــائـمـــــة المصـــادر المـــراجـــع

أولا: النصوص القانونية و التنظيمية

أ- الدساتير:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر لسنة 1963 عدد 64.

02-مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في الاستفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989 عدد09.

3-مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في الاستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996- العدد 76 لسنة 1996.

4-مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 لسنة 2020.

ب– القوانين العضوية:

1- – القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 العدد 01 لسنة 2012.

2- – القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2021، الذي يحدد كيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول الصادر في 14 يناير سنة 2021.

3- القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2012 العدد 02 لسنة 2012.

4- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 28 أوت سنة 2016 العدد 50.

ج- القوانين العادية:

1- القانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 يتضمن قانون الانتخابات، ج.ر .ج.ج.د.ش العدد 44 في 28 أكتوبر سنة 1980.

2- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 48، الصادر في 10 أوت 2014.

3- القانون رقم 06/90 المؤرخ في 27 مارس 1990، يعدل و يتمم القانون رقم 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد الأول الصادر في 14 يناير سنة 2021.

4- القانون رقم 06/14 المؤرخ في 09 أوت 2014 المتعلق بالخدمة الوطنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48 الصادر في 10 أوت سنة 2014.

د- **الأوامـر**:

1– الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 06 الصادر في 18 يناير 1067 .

2– الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 44 الصادر في 23 ماي 1967.

3– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12 الصادر في 06 مارس 1997.

4- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2011 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 17 الصادر في مارس سنة 2021.

المراسيم:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 12-24 المؤرخ في 24 يناير سنة 2021 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .ج.ر.ج.ج.د.ش. العدد 04 الصادر في 26 يناير سنة 2021م.

2 – المرسوم التنفيذي رقم 332/12 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2021 التعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 50 الصادر في 12 سبتمبر سنة 2021.

3 – المرسوم التنفيذي رقم 07/14 المؤرخ في 15 يناير سنة 2014 يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين للانتخابات لرئاسة الجمهورية و التصديق عليها، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 02 الصادر في 18 يناير سنة 2014.

4 – المرسوم التنفيذي رقم 250/17 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2017 التعلق بالتصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 12، الصادر في 13 سبتمبر سنة 2017.

ثانيا: الكتب و المؤلفات باللغة العربية

1- إبراهيم الوردي، النظم القانونية للجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي، السكندرية، مصر 2008.

2- ادريس بوبكرا، نظام الانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

3- عباسي سهام، حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية سنة 2016.

4- سعد عبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة بغداد، العراق، ط01، 2009.

5- العبدلي سعد مظلوم، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها: دراسة مقارنة الطبعة الأولى العراق، دار الدجلة 2009.

6- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.

7- الجبوري ساجد ناصر حمد، حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية،الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العلمية،2005.

8- عفيفي مصطفى محمود، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين المرشحين و رجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين، المصري و الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

09- فرغلي محمد علي محمد نظم و اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

10- عبدو سعد مقلد علي، عصام نعمت إسماعيل النظم الانتخابية الطبقة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

11- محمد بدران: الحكم المحلي في المملكة المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1991.

12- فوزي أو صديق: الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث ج 03، دمج، الجزائر، ط03.

13- أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور- لسان العرب مادة نخب، دار المعارف، القاهرة 7116، 4373.

14- صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي، القانون الجزائري (دراسة مقارنة) 2018، دار الإبداع للنشر و التوزيع ، عمان 2018.

15- منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب و الترشح، و ضماناتها دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2010-2009.

17- جعفر عبد السادة بهير الراجي، التوازن بين السلطة و الحرية في الأنظمة الدستورية، (دراسة مقارنة) دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008.

18- عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دراسة قانونية، دار الجامعيين القاهرة، مصر، 2002.

19- صفاء سيد محمود الجميل، التربية السياسية للمرأة، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع الاسكندية، مصر ط2008،01.

20- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر دون دار النشر الجزائر ط2007.

21- صولة ناصر، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي القانون الجزائري (دراسة مقارن) ط 01 ، 2018، دار الإبداع للنشر و التوزيع، عمان 2018.

22-سرهتك حميد البرزنجي، الأظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

ثالثا: الكتب و المؤلفات باللغة الفرنسية

Rachid tlemcani .élection et élites en Algérie .Alger .chihab edition.2003.P62

رابعا: الرسائل و المذكرات:

1 - أحمد بنيني، إجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006/2005.

2 – بن علي عبد الحمبد، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام لسنة 2017-2018.

3 – إسماعيل بشيري، النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة، مذكرة مجيستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 السنة الجامعية 2013-2014.

4 – العميسي أحمد صالح أحمد، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال الانتخابات العامة، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2021.

عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية في القانون المصري و المقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر 2000.

5-بن محمود بوزيد ، الضمانات القانونية لانتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق السياسية ، قسم الحقوق)، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر 2013 .

6-حجازي محمد عبد العزيز ، نظام الانتخاب و أثره في تكوين الأحزاب ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة 1997 .

7- يعيش شوقي تمام ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2009 .

8- محمد الأمين نويري ، الترشح للانتخابات المحلية ،دراسة في ظل الأمر رقم 21-01 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات —دراسة تطبيقية ، مجلة المعارف القانونية و الاقتصادية ،جامعة الشادلي بن جديد الطارف ، العدد الأول ، المجلد 03 ،ص 189.

رابعا: المقالات و المجلات:

1 - الياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجريدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر رقم 01/21 مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 2021/03.

2 - فيصل شنطاوي، حق الترشح و أحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة منارة، العدد 2007/13.

3 - رابح بالرابح ، نصر الدين عاشور ، ، ضمان حق الشباب في الترشح : قراءة في الأمر 21-01 و انعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة ، العدد 2022/1 .ص1621.

4 - زهيرة بن علي، استحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة معسكر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 58 العدد 04 السنة 2021.

5 - مصعب جعفورة ، أمحمد دلاسي ، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي – دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة ثليجي الأغواط ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عـ ا ثليجي ، الأغواط ، المجلد 1 ، العدد 2 ،2017 ،ص 176 .

6 - قدور ضريف ، السلطة الوطنية المستقلة – نظامها القانوني ، مهامها و تنظيمها ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2020.

7 - جمال حدار،الترشح في اطار القوائم الحرة للمجالس المنتخبة في الجزائر ،دفاتر البحوث العلمية ،المركز الجامعي مرسلي عبدالله، تيبازة، المجلد 9،العدد 1،2021،ص 175 .

الفهـــــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــــــة	01
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي و القانوني لحق الترشح	05
المبحث الأول : ماهية حق الترشح	06
المطلب الأول : مفهوم حق الترشح	06
الفرع الأول : تعريف الترشح و أساليبه	06
أولا : أهم التعاريف المعطاة لحق الترشح	07
1 –الترشح حق من الحقوق السياسية	07
2 –الترشح إجراء لإعلان عن الرغبة في تولي المناصب السياسية	08
ثانيا : أساليب حق الترشح	10
1 – الترشح من قبل الأحزاب السياسية	10
2 – الترشح من قبل هيئة الناخبين	11
3–الترشح من قبل عدد من أعضاء البرلمان	11
الفرع الثاني :المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح	11
أولا :مبدأ عمومية الترشح و أهميته	12
ثانيا :مبدأ الأهلية للترشح	13
ثالثا: مبدأ التنافسية	13
رابعا مبدأ إلزامية إعلان الترشح	14
المطلب الثاني : شرح المصطلحات ذات الصلة	15
الفرع الأول : العملية الانتخابية	15
أولا : تعريف العملية الانتخابية	15
ثانيا :المبادىء الأساسية التي تحكم العملية الانتخابية	17
ثالثا :أهمية الانتخاب كأداة للديمقراطية	19

الفرع الثاني :الحق و الحرية	20
أولا :تعريف حقوق الإنسان و الحريات العامة	21
ثانيا : خصائص حقوق الإنسان و الحريات العامة	22
ثالثا : الفرق بين حقوق الإنسان و الحريات العامة	25
رابعا : التمييز بين حقوق الإنسان و الحريات العامة مع ربطهما ببعضهما	26
خامسا : التمييز بين حقوق الإنسان و الحريات العامة مع ربطهما ببعضهما	27
المبحث الثاني : الإطار الدستوري و القانوني لحق الترشح	29
المطلب الأول :الأساس الدستوري لحق الترشح	29
الفرع الأول : حق الترشح في ظل دستور 1963و 1976	29
الفرع الثاني: حق الترشح في ظل دستور 1989و 1996	30
الفرع الثالث : حق الترشح في ظل دستور 2016 و 2020	31
المطلب الثاني : الأساس القانوني لحق الترشح :	32
الفرع الأول : حق الترشح في ظل قانون البلدية 24/67	32
الفرع الثاني : حق الترشح في ظل قانون الولاية 38/69	33
الفرع الثالث : حق الترشح في ظل قانون الانتخابات 08/80	36
الفرع الرابع :حق الترشح في ظل القوانين 2012–2016 –2021	37
الفصل الثاني :الشروط الجديدة للترشح في ظل الأمر 21–01و ضمانات حمايته	40
المبحث الأول : شروط ممارسة حق الترشح	40
المطلب الأول: الشروط الشكلية	40
الفرع الأول : التحديد القانوني لعدد المترشحين	41
الفرع الثاني :تزكية القوائم	43
الفرع الثالث :توسيع تمثيل المرأة ضمن القوائم الانتخابية بالمناصفة	46
الفرع الرابع : تفعيل عنصر الشباب في المشاركة السياسية	48
المطلب الثاني : شروط ممارسة حق الترشح	56

الفرع الأول: الشروط الموضوعية	57
أولا :الشروط العامة لممارسة حق الترشح	57
1 – شرط الجنسية	57
2– :شرط السن	58
3–: شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية	59
4– :شرط أداء الخدمة الوطنية والقيد بالقوائم الانتخابية	60
5– أن يثبث وضعيته اتجاه الادارة الضريبية	61
6– ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة	61
7– شرط إجادة القراءة و الكتابة	61
ثانيا : الشروط الخاصة :	61
1 – عدم القابلية للترشح	62
اغفال المشرع لنظام حالات التنافي لحماية العهدة المحلية	65
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	68
أولا : التصريح الرسمي للترشح	68
ثانيا :دور الإدارة الانتخابية في فحص قوائم المترشحين	73
الفرع الثالث : الشروط الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية	73
أولا : شرط التدين بالإسلام	73
ثانيا: انعدام السلوك المعادي للثورة	74
المبحث الثاني : الضمانات الدستورية و القضائية لحماية حق الترشح	76
المطلب الأول : الضمانات الدستورية لحماية حق الترشح	76
الفرع الأول : المحكمة الدستورية	76
أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية	77
ثانيا :صلاحيات المحكمة الدستورية حاليا	77
ثالثا : سلطات المحكمة الدستورية اتجاه الطعون الانتخابية	80
الفرع الثاني :ضمانات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	83

أولا :الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة	83
ثانيا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة في مجال الترشح	84
المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحماية حق الترشح	87
الفرع الأول : اختصاص المحاكم الإدارية في مجال منازعات الترشح	88
الفرع الثاني : اختصاصات مجلس الدولة في منازعات حق الترشح	92
خاتمـــــة	95
الملاحق	101
قائمة المراجع	103
فهرس المحتويات	113

ملخص المذكرة

تعتبر الانتخابات تجسيدا حقيقيا للديمقراطية بصفة عامة و حق الترشح حقا من الحقوق السياسية يقع على عاتق الدولة تكريسها و حمايتها و بالرجوع الى الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال نجد أن هذا الحق كان امتيازا يحتكره حزب جبهة التحرير الوطني و بالتالي كان هناك تقييد لحق الترشح ، إلا أنه وبعد التعددية الحزبية وموجة التغيرات صدرت قوانين أقرت بمبدأ المساواة في الترشح الى غاية صدور دستور 2020 ،ليليه ا الأمر 21-01 ، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتعلق بنظام الانتخاب و الذي تضمن شروط جديدة تعتبر قفزة نوعية تدارك فيها المشرع المناصفة بين الرجال و النساء في الترشح ،اشتراط التزكية الصريحة لكل قائمة مترشحين سواء المجالس المحلية أو النيابية كما وسع من دائرة اختصاص الأشخاص غير قابلين للانتخاب وأن يكون نصف عدد المرشحين من الفئة التي تقل أعمارها عن الأربعين (40)سنة ، و الثلث منها يخصص للحائزين على مستوى تعليمي جامعي بالاضافة الى اشتراط أن يكون المترشح معفى ضريبيا و أن لايكون معروفا بصلته بأوساط الأعمال المشبوهة.

الكلمات المفتاحية :الانتخابات –الترشح – المجالس المحلية – النيابية .

Summary

Elections are considered a true embodiment of democracy in general and the right to run is a political right that the state has to enshrine and protect, and referring to the Algerian constitutions since independence, we find that this right was a privilege monopolized by the FLN party, and therefore there was a restriction on the right to run, however, after multiparty and a wave of changes, laws were issued that recognized the principle of equality in running until the promulgation of the Constitution of 2020, followed by order 21-01, dated March 10, 2021, on the election system, which included new conditions that a qualitative leap in which the legislator has corrected the equality between men and women in the candidacy, the requirement of explicit recommendation for each list of candidates It also expanded the jurisdiction of persons who are not eligible for election, and that half of the number of candidates should be from the category under the age of forty (40)years, and third of which is allocated to holders of a university education level, in addition to the requirement that the candidate be tax exempt and not known to be related to suspicious business.

Key words

Elections- Run -Local Councils –Parliamentary